الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Université–AinTemouchent- Belhadj Bouchaib

مشروع التخرج
كجزء من القرار الوزاري 75 12
"براءة إختراع مشروع مصغر / شركة ناشئة / ديبلوم"
من أجل الحصول على شهادة ماستر

كلية : الحقوق
تخصص : قانون خاص

الاطار القانوني للمؤسسات السياحية التعليمية

تعلم& Travel

قدم من طرف :

كافي سهام
العربي ويس حنان فرح

أمام اللجنة المكونة من:

الصفة	الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
رئيس	صديق سهام	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة.عين تموشنت
ممتحن	صباح فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة.عين تموشنت
مشرف	بن عزة أمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة.عين تموشنت
مندوب الحاضنة	سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة.عين تموشنت
الشريك الاقتصادي و الا	كمال ميراربي	/	مديرية السياحة –عين تموشنت

السنة الجامعية 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة "أ.بن عزة أمال" على ما قدمته لنا من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحاً وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول اليه مهما كان صعباً وها نحن وصلنا وبيدينا شعلة علم وسنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ وشكرا لله أولاً وأخيراً

و بهذا الفضل اتقدم بالشكر الى والدي أمي و أبي اللذان سهرا على نجاحنا أنا و إخوتي

و كذا زوجي العزيز الذي ساندني في كل خطوة ، اما ابني حبيبي فهو من كان مصدر قوتي و كفاحي من أجل الوصول الى هده المرتبة و اكون الأم التي يفتخر بها

شكرا لأستاذتي **بن عزة أمال** التي لاطالما وانستني و كانت نعم الأستاذة و منحتني المعلومات اللازمة

شكرا لكل من دعى لي بالتوفيق و النجاح

إهداء

ها أنا أخطو خطوات تخرجي بعد عناء طويل و بعد تعب و جهد و سنوات طويلة ها أنا أتخرج

كم من السرور في قلبي لهذا اليوم

كم من مصاعب الحياة واجهت لأكمل دراستي

أهدي تخرجي إلى روح أبي الطاهرة الزكية عرفانا بفضله ووفاءا لعهده

لوالدتي التي كانت بجانبي دائما كانت داعمي الوحيد، كانت من يشجعني في كل صباح و هاهي إبنتك يا أمي تخطو في مسار التخرج شكرا لك أيتها الإنسانة الجميلة

شكرا لك يا أمي

إلى أستاذتي بن عزة أمال التي لم تبخل علينا بالنصائح شكرا جزيلا.

و الحمد لله على التمام و الكمال.

مـــــقدمة عـــامة

يعتبر التعليم الركيزة الأساسية لإزدهار المجتمع فأصبح المورد البشري من أهم الموارد شأنها شأن المورد الطبيعي أو المادي، حيث يلعب التعليم دور هام في حياة الشعوب و في تحديد مصيرها و تحقيق نموها الإقتصادي والإجتماعي بإعتباره أداة فعالة للتحول الإجتماعي ، فالإنسان هو هدف التنمية و وسيلتها، و هذا لأن عمليات التربية و التنمية و التخطيط الإجتماعي هي من أهم إهتمامات جميع الدول و الأفراد والمجتمعات و المؤسسات، إذ تعد التربية التي تتم بمقتضاها ترقية الإنسان والمجتمع وتنمية قدرات الأفراد وإكتسابهم للقيم والأفكار والمعارف و إستثمارها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، و تحدد السياسة التربوية الظروف و الوسائل ليؤدي هؤلاء الأفراد الدور الذي ينتظرهم في المجتمع[1].

أصبحت السياحة إحدى أهم صناعات العالم الرئيسية في الوقت الحاض، إذ فاقت في معدلات نموها معدلات نمو الزراعة والصناعة كما تجاوزت أهميتها جميع الصناعات التحويلية التقليدية والخدمات من حيث المبيعات والعمالة وجلب العملات الصعبة واتخذت موقع متميزا ينافس قطاع النفط والصناعة من حيث مساهمتها في الناتج الإقتصادي لكثير من الدول حتى أن بعضها يعتمد إعتماد كبيرا على قطاع السياحة كمصدر دخل أساسي. وشهدت المؤسسات السياحية على وجه الخصوص تطورات كبيرة، وقفزة نوعية وخاصة في العقدين الأخيرين ولعل السبب الأكبر وراء ذلك التطور الكبير في وسائل النقل والمواصلات والإتصالات، بالإضافة إلى ذلك الإهتمام الكبير الذي بدأت توليه الدول لهذا النوع من المؤسسات ، وإدراك أهميتها الكبيرة، وخاصة أنها أصبحت صناعة قائمة بذاتها لها مدخلاتها ومخرجاتها، بالإضافة إلى تزايد دورها الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتكنولوجي، وأيضا لما لها من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في هذه القطاعات، لذا فقد أصبحت السياحة تحتل موقع متميز في إقتصاديات البلدان لتصبح من بين أهم الصناعات من حيث التدفقات والإيرادات ورأس المال المستثمر والأيدي العاملة في هذا القطاع الحيوي.[2]

بحيث ترتبط حركة المؤسسات السياحية بشكل كبير بالصورة الذهنية للمقصد السياحي، تلك الصورة التي ترسم بمساهمة عنصر الترويج السياحي، حيث أن بناء إستراتيجية ترويجية فعالة تشكل أهم محفز للسفر وتشكل دافع لدى المواطنين لممارسة النشاط السياحي من خلال ما تقدمه عناصر المزيج الترويجي الصادرة عن المنشآت السياحية من مواد إعلانية جذابة حول معلومات عن الخدمات والمرافق السياحية وتحقيق عملية الإتصال بين البيئة المحيطة و السياح وإبراز معالم البلد ومقوماتها ووجهاتها السياحية، ومن هذا المنطلق فإن الترويج يشكل أداة رئيسية في خلق الطلب على المنتجات السياحية وتعزيزها من خلال مساهمة مختلف عناصره في بناء صورة متميزة عن السياحة المحلية لدى السياح .

---

[1] عبد الرحمن عبد السلام حامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح (2006) التعليم الإلكتروني كآلية من آليات تحقيق مجتمع المعرفة ، دراسة تحليلية ، مجلة علمية صناء للعلوم التربوية و النفسية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ص 2

[2] عشى صليحة ، الآثار التنموية للسياحة ، دراسة مقارنة بين الجزائر ، تونس و المغرب ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2005 ، ص 12

و تعد الجزائر من بين الدول التي فتحت الباب أمام الخواص للإستثمار في قطاع التربية و التعليم ، فظهرت المدارس الخاصة و تخضع لوزارة التربية والتعليم التي تتبنى المناهج الدراسية نفسها المناظرة لها في القطاع الحكومي و عليه فإن التعليم حق لكل فرد و مدخل لإعداد البشر للمشاركة في الإنتاج و الإبداع ، كما لابد من دراسة سلوكات و إتجاهات الفاعلين في ميدان التعليم، وبالتالي وضع سياسات موافقة وسلوكات العاملين في المؤسسة التعليمية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة و كذلك تطويرها و هذا بمساهمة القطاع الخاص مع إحتفاظ الدولة بسلطة المراقبة و التوجيه.[1]

-1التساؤل الرئيسي:

بناءا على ما سبق ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنقوم بطرح الإشكالية التالية :

-2ما هو دور المؤسسات السياحية والتعليمية في ترويج المنتج السياحي ؟

التساؤلات الفرعية :

- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات التعليمية في ترويج المنتجات السياحية وخصوصا في ولاية عين تموشنت؟

- ما مدى أهمية التوعية التعليمية في الترويج للخدمات السياحية في عين تموشنت؟

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم المؤسسات التعليمية في عملية الجذب السياحي ؟

أهداف البحث

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية والتي تتلخص فيما يلي:

معرفة دور المؤسسات التعليمية في ترويج المنتج السياحي لولاية عين تموشنت

معرفة مدى سعي المؤسسات السياحية و التعليمية في تسهيل عملية تقديم معلومات ومعطيات حول منتجاتها وخدمات من وسائل الإتصال المختلفة

معرفة أثر عناصر المزيج الترويجي الصادر عن المؤسسات السياحية والتعليمية ومدى تأثيرها على الصورة الذهنية لدى السائح.

[1] وزارة السياحة البيئية و تهيئة الإقليم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، فحص و تسخيص السياحة الجزائري ، الكتاب الأول

معرفة مدى كفاية المعلومات الصادرة عن المؤسسات السياحية بواسطة عناصر المزيج الترويجي في تعريف السائح بمقومات السياحة بولاية عين تموشنت.

توضيح المؤسسات السياحية لعناصر الترويج الأكثر تأثيرا في اجتذاب السياح وإعلامهم بالمنتج السياحي وبالتالي تنشيط الطلب السياحي على المنتجات السياحية.

استنتاج حلول لمشاكل الزبائن في تحسين جودة الخدمات السياحية من خلال التواصل المستمر سواء المباشر أو على وسائل الإتصال الإلكترونية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي تلعبه المؤسسات التعلمية والسياحية في بيان مدى نجاح خطط وسياسات الترويج المنتج السياحي المتبعة من قبل الجهات المعنية في التأثير على سلوك السياح وقناعهم، وتقييم أثر المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات السياحية الأكثر فعالية في تسويق المنتج السياحي المحلي، وأثرها بالمحصلة على ترويج المنتج السياحي وانعكاسها على مجمل جوانب الإقتصاد الوطني،بإعتبارها من أهم الأدوات الفاعلة في نجاح تنشيط القطاع السياحي وضمان إستمراريته في ظل الأزمة السياسية والإقتصادية التي تمر بها البلاد، ومن ثم تقديم بعض الحلول والإقتراحات اللازمة لتطوير الواقع السياحي المحلي.

وقد تم إختيار موضوع البحث بعد مرحلة من الدراسة في مجال التسويق السياحي و التعليمي ومعايشة الواقع السياحي في المجال العلمي وسبب إختيارنا لدراسة موضوع دور المؤسسات السياحية في ترويج المنتج السياحي هو التأثير الفاعل والمثبت في العديد من الدول المتقدمة في صناعة السياحة، مع ملاحظة لوجود عدد من المؤشرات والظواهر الدالة على تطور في آليات الترويج المتبعة من قبل المؤسسات السياحية.

مبررات إختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع وتتمثل في:

أ- الدافع الشخصية: يتمثل في:

- الميول الشخصي لمثل هكذا مواضيع

- إهتمامنا بمجال قطاع السياحة بصفته قطاعا حساسا وبديلا للقطاعات الأخرى (الصناعة، الزراعة)

- ملاحظة أن إستعمال الترويج للمؤسسات محور الدراسة غير مستعملة بصفة جدية في القطاع السياحي.

– إدراكنا لبعد الزبون عن المؤسسات السياحية مما نجم عنه وجود فجوة بين المؤسسة والزبون وهو ما يعرف بالتسويق الخارجي بين المؤسسة وجمهورها المستهدف.

– محاولة تطوير و تنمية المجال التعليمي للمتلقي

الدوافع الموضوعية وتكمن في أن:

– أهمية المؤسسات السياحية في سعيها لتنشيط القطاع السياحي المحلي.

– محاولة إبراز الدور الذي تقدمه المؤسسات السياحية من خلال عنصر الترويج السياحي وضرورة الإهتمام به.

– قلة أو ضعف الإعتماد على وسائل الإتصال الحديثة بهدف تيسير خدمة الإتصال والحجز بالنسبة لعملائها.

– نقص أو إنعدام الإهتمام بالترويج (تجاهل الوظيفة الترويجية) في التعريف بمختلف الهياكل والخدمات التي تقدمها المؤسسات السياحية في بلادنا.

لهذه الأسباب وغيرها وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعلنا نساهم ولو بقدر قليل في النهوض بهذا القطاع في بلادنا.

– منهج الدراسة :

لمعالجة الموضوع وإختبار الفرضيات إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الجانب النظري الذي تكون من فصلين بغية تكوين خلفية جيدة للموضوع من خلال جمع المعلومات اللازمة عنه.

الفصل الأول

التأصيل النظري للمؤسسات

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تنعت بأن تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع بإعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة".

لقد بات مفهوم الشركات الناشئة من بين المفاهيم الأكثر تداولا في الجزائر إعلاميا وسياسيا وحتى أكاديميا وهو ما يرجح رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أهداف تتعلق أساسا بتحقيق التنويع الاقتصادي المكرس دستوريا كمبدأ إقتصادي وكذا تشجيع الإستثمار خارج المحروقات مع تثمين البحوث العلمية والإستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي. ظهر هذا التوجه الجديد من خلال عديد القرارات والمراسيم والآليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها كان من أهم ملامحها تنظيم المشرع الجزائري للمؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، ليستكملها المشرع بالقانون رقم 22–2009 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات من خلال استحداثه لنمط جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة البسيطة كتكييف قانوني واضح للمؤسسات الناشئة رفعا للبس النظام القانوني الواجب التطبيق على تلك المؤسسات الناشئة. يكتسي هذا البحث أهمية نسوقها في كون شركة المساهمة البسيطة هي شركة حديثة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل، استحدثها بهدف تأطير المؤسسات الناشئة، فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الإستثمار بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل الجوانب القانونية الناظمة للمؤسسات الناشئة الواردة في القانون الجديد رقم 22–2009 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وكذا النصوص القانونية ذات العلاقة.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة الناشئة

لتحديد مفهوم المؤسسة الناشئة يقتضي الأمر على تعريف المؤسسة الناشئة وأساس تحديدها في المطلب الأول، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف المؤسسة الناشئة وأساس تحديدها

على الرغم من عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، إلا أن هناك عدة أسس متى توافرت تحصل المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة".

ومنه سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع، بحيث سنتناول في الفرع الاول تعريف المؤسسة الناشئة اما في الفرع الثاني سنتطرق الى معايير منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيدي رقم 20-254 و الفرع الثالث الى إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة الناشئة

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الانجليزي Startup الذي ينقسم إلى قسمين (Start) والتي تعني فكرة الانطلاق و (up) التي تعني فكرة النمو القوي .[1]

وقد عرفها الأستاذ خبابة عبد الله بأنها: "هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الإبتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من اجلها"[2]

وتعرّف وفقا للمفهوم الإقتصادي الذي يفيد إرتكاز المؤسسة الناشئة على فكرتي الإنشاء والنمو بأنها: [3].

"مؤقتة تبحث عن نموذج إقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع" ، كما تعرف على أنها: " فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من

---

[1] بوضياف علاء الدين زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية مجلد 4، عدد 1، 2020.

[2] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،ص88.

[3] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص 02.

الأحيان لإقتراح منتوج منظمة أو خدمة جديدة"[1]، لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع.

وفي غياب تعريف موحد حول المؤسسات الناشئة [Start up]، فإن هذا المفهوم وفقا لمعجم la rousseيشير إلى أن: "تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة"، في حين يعرفها الباحث reis Erice ا:" تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عالية من حالة عدم التأكد".[2]

بينما يرى رائد الأعمال الشهير Blanc Steve، الذي عرف الشركة الناشئة على أنها: "شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطوير".[3]

أما فيما يخص تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر فلقد ظهرت أول محاولة لتعريفها عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة شئة " و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال " ففي المادة الحادية عشر من هذا المرسوم تم وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر عليها المؤسسة حتى تمنح علامة مؤسسة شئة، فهذه الأخيرة هي 5 عبارة عن كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري والتي تستوفي الشروط التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات؛

- أن يعتمد نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات ذات فكرة مبتكرة؛

وترتيبا على ما سبق، فإن المؤسسة الناشئة (Start-up) هي: "مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال

[1] بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، العدد 14، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، أكتوبر ،2020، ص705.

[2] بن زغده حبيبة، " شركات رأس مال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2 العدد ،3 الجزائر،2020، ص94-79

[3] داليا أحمد، محمد يونس،"واقع مسرعات الأعمال في زدة فرص نجاح الشركات الردية الناشئة في قطاع غزة –دراسة حالة مسرعات الأعمال– geeks Skye Gaza"، مذكرة الماجستير في برمج اقتصاديات التنمية بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ،2017 ص15

تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة"[1].

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، غير أنه لم يعرفها بل اكتفى بتحديد أسس ومعايير إعتبار مؤسسة ما بأنها مؤسسة ناشئة.

ومن خلال ما سبق بيانه من التعريفات المذكورة آنفا نستنتج أن المؤسسات الناشئة: هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة.

غير أن ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أنه وبصدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، فإن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية الخاصة بالمؤسسة الناشئة باعتبارها شركة مساهمة بسيطة التي ينحصر إنشاءها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط.

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الموجودة قبل 2012، لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة لأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 200-330 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق، هذا الصندوق الذي تم إسناده مؤخرا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 20-244[2].

كما يمكن إعادة إحياء تلك المؤسسات من خلال ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-2290 المؤرخ في 6[3]

---

[1] عبد الحميد ملين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي274-21،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2020،ص 10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 244-20 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 سبتمبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-2290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها

سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (سابقا) حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 على هذا التغيير في الإسم. ومن ثم فإن المشاريع الموجودة قبل سنة 2012 لا يمكنها الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" .

أ- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة: تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الإبتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، لذلك اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ب- يجب توفر ميزة الإبتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو.

ج- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى. [1]

الفرع الثاني

معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم20-254:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2005- 254 على 06 ستة معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة، وتخضع لهذا المرسوم، نفصلها في الآتي:

أ- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8) ثماني سنوات: أي أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لا يتعدى 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطى إمتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم وإحتضان نظام تسريع المؤسسات الناشئة.

[1] المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي 96-296، يتضمن تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej) إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية، وهذا بعد تحويل سلطة الوصاية عليها من وزارة العمل والتشغيل إلى الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة (م. تنفيذي 20-186) ج.ر.ع 70 لسنة 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ب- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" : لا يتحقق هذا [2]

المعيار إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى أمثلة على من بإستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

ج- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: تعتبر إمكانيات النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة، فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5 و7 % أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها. [1]

هـ- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا : إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل (251) عامل (مثلا) وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة، فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والقانون رقم 17-02.

الفرع الثالث:

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لا بد من اتباع عدة إجراءات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 2-254 تتمثل فيما يلي:

أولا - اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة:

أ- تشكيلتها: نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 200-4 على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير المؤسسات الناشئة المالية التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة الفلاحة الصيد البحري والمنتجات الصيدلية الرقمنة، الإنتقال الطاقوي والطاقات

[1] بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2018، ص427 .

المتجددة، على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن إستخلافهم في حالة الغياب. [1]

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2020-254 السابق الذكر صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال"، أين أكدت ما جاء في نص المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي ذاته إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 200-7254 السابق الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الإبتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل لدائرة وزارية.[2]

والملاحظ على هذه التشكيلية خلوها من وزارات تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة: مثل علامة الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، وزارة التجارة.

ب- صلاحياتها وسيرها تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 منح "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وقد أشارت المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي على سير عملها وتنظيم مداولاتها، حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع بعد إستدعاء ثان في ظرف 8 أيام مهما كان عدد أعضائها.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

ثانيا- تقديم الطلب الإلكتروني والفصل فيه:

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 200-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة: تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (www.startup.dz) مع تقديم الوثائق الآتية: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2020-254 القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020.

والإحصائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة شهادة الانخراط في (CNAS) و (CASNOS) ، نسخة[1] من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الإقتضاء.

وبعد إستكمال عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة خلال 30 يوما على النحو التالي:

1- في حالة قبول الطلب: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال ، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا. مع الإشارة إلى أنه تم يوم جانفي 2021 منح علامة "مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو.

2- في حالة رفض الطلب: أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك إلكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي. [2]

للإشارة فإن منح هذه العلامة "مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للإعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته بل للحصول على التحفيزات الإمتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و 87 من قانون المالية [2]2021.

[1] قيبوعة سليم، دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2021، ص 33

[2] قيبوعة سليم، مرجع سابق، ص 34.

[2] القانون رقم 20- 16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021،ج ر عدد83، الصادرة في 31 ديسمبر 2021.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

نتناول في هذا المطلب مسألة التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون رقم22-09 في الفرع الأول، وكذا الخصائص المترتبة عن إعتبار المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتناول فيه قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة، على النحو التالي:

الفرع الأول:

التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-09

كان الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-2009 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري يثير تساؤلات عديدة حول طبيعة المؤسسة الناشئة والنظام القانوني الذي يحكمها إلى غاية صدور القانون 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، أين حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة، بإعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، ويقصد بها في هذا الصدد: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا فإنها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[1]

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة وليس بإعتبارها شركة مستقلة بذاتها على عكس المشرع الفرنسي الذي يعد أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة. بدليل أنه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب " شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري ، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها، لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم ب: " شركة التوصية بالأسهم".

[1] بوضياف علاء الدين، زبير محمد، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني:

الخصائص المترتبة عن إعتبار المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة.

وفق ما تقدم من تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة وفق القانون 09-22 باعتبارها شركة مساهمة بسيطة فإن ما يترتب عن ذلك من الخصائص يمكن تباينه فيما يلي من الخصائص:

- شركة بسيطة: حيث تكمن بساطتها ومرونتها في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة.

- شركة تعاقدية: وذلك بإعتبار أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة هامة كونه مصدرا لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير داخلها.[1]

- شركة تجارية: بشكلها لا بموضوعها وهو ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 22-09 والتي تنص على أن: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها".

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وبذلك فبإمكانها أن تزاول كافة الأعمال مدنية كانت أو تجارية دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية.

- لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أية خسائر إلا في حدود حصصهم في رأسمالها، حسب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133.

- تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم إشتراط حد أدنى لعدد الشركاء فيها ولرأسمال إنشائها.

القواعد الناظمة لتأسيس وإدارة المؤسسة الناشئة المكيفة شركة مساهمة بسيطة لم تحظ شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري من حيث الكم إلا بأحدى عشر مادة ويعزى ذلك إلى أن أمر تنظيمها يعود إلى إرادة الأطراف، غير أنه استعاض عن ذلك بمبدأ الإحالة، من خلال النص في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-2009 على إحالة تنظيم شركة المساهمة البسيطة على القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة، بشرط أن لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بها أي تطبيق مبدأ الموائمة. [2]

[1] المرجع نفسه ، ص 14.

[2] قيبوعة سليم، مرجع سابق، ص 47.

[2] انظر المادة 507 مكرر 05 الفقرة 10 من القانون 10-22.

الفرع الثالث

قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة: "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها انشاء هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف، لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يلزم توفر مجموعة من الشروط وردت في القانون 22-09 نتناولها كما يلي:

البند الاول: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على شكل الشركة، مدتها التي لا تتجاوز 99 عاما، عنوانها إسمها مركزها موضوعها مبلغ رأسمالها، ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:[2]

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة.
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.[1]
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية .[2]
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها.[3]
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية.[4]

وبإستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، فإنه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق.

البند الثاني: عدم اللجوء العلني للإدخار:

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-2009 على "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة "، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، لأن تلك الحرية تتبع بالضرورة

---

[1] انظر المادة 507 مكرر 005 الفقرة 10 من القانون 10-22، مرجع سابق.

[2] نظر المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 من القانون 22-09.

[3] انظر المادة 715 مكرر 140 الفقرة 02 من القانون 22-09.

[4] انظر المادة 715 مكرر 142 من القانون 22-09.

[5] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022،(ص 551،571)، ص 563.

إختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الإدخار العمومي، وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها، لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها، وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة.

البند الثالث: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها توفر سبعة (07) أعضاء على الأقل[5].

البند الرابع: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة:

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، والحصص المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية . ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة لصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم فالحصص النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري.[1]

لقد أخضع المشرع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لإتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يحدد في القانون الأساسي للشركة،

حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 التي تنص على: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة".

ويمكن أن يشتمل رأسمال شركة المساهمة على حصص عينية لا تعد أسهما في حد ذاتها لكن يجب تقييمها بالنقد على أساسها تمنح أسهما لأصحاب هذه الحصص، ويتم تقييم هذه الحصص من طرف مندوب

[1] حمزة بوكفة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012 ص 50.

الحصص، أي خبير بها يقع عليه تقديم تقرير مفصل تحت مسؤوليته يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو تجسيد التقييم الحقيقي لهذه الحصص وتجنب المبالغة في تقدير قيمتها والحصول على أسهم وهمية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالضمان العام لدائني الشركة وحقوق المساهمين والغير، كما يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين وضمان تكوين حقيقي لأصول مالية مخلصة من أية أعباء.

وبالرجوع للمادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري، فإنه في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية يعين مندوب واحد للحصص بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم، وهي المادة التي استثناها المشرع بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 من أحكام شركة المساهمة البسيطة، حيث تناول مندوب الحصص بنصوص خاصة كما يلي:[1]

تنص المادة 715 مكرر 141 على: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".[2]

وتنص المادة 715مكرر 142 على: " في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

باستقراء هاتين المادتين يلاحظ أن:

-مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة يعين من طرف الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين من قبل المساهم الوحيد، أي لا يعين مطلقا من طرف القضاء.

- يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع الإستغناء عن اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، كما أن الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير ملزم باللجوء إلى مندوب الحصص إذا تحققت نفس الحالة.

[1] المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09

[2] - انظر المادة 601 فقرة 2 من القانون التجاري.

– في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.[1]

وأخيرا بعد استفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره، وفق المادة 548 من القانون التجاري.

[1]– انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 22–09.

المبحث الثاني

ماهية الشركة و الوكالة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول الشركة و الوكالة، أمّا المطلب الثاني سنتناول فيه إدارة شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول

الشركة و الوكالة

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الشركة، أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف الوكالة، و الفرع الثالث الفرق بينهما.

الفرع الأول

تعريف الشركة

رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومه مفهوما موحدا، ومرجعيته الأصلية هي الأصل الاشتقاقي، إذ "الشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك، وتتضمن بالضرورة تعدد الشركاء، وهي أن يخلط شخصان أو أكثر مالها من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها" .[1]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني على أنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[2]

-الشركة التجارية والشركة المدنية:

الشركات نوعان شركات مدنية وشركات تجارية ومعيار التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة نفسها :

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري – الشركات ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 9.

[2] الأمر رقم 85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

المعيار الموضوعي : يكمن فصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية وفقا لهذا المعيار، في غرض الشركة أو موضوعها . فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. أما إذا كان الغرض مدني، اكتسبت الشركة الصفة المدنية.

ب–المعيار الشكلي: طبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه، بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة نفسها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين المعيارين في القانون التجاري في المادة 544 بقوله:" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

والتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية تتجلى في:

– الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية هي التي تخضع للإلتزامات المترتبة على إكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

– يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الإعسار.

– الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها .

– لا يجوز الإحتجاج بالشركات التجارية على الغير الا بعد شهرها وفق نص المادة 417 ق.م والمادة 548 ق.ت، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية إذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم إجراءات خاصة لشهر هذه الشركات. [1]

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11–12.

الفرع الثاني

تعريف الوكالة

لغة: الوكالة بكسر الواو جاءت من وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، والوكالة بفتح الواو اسم مكان للفعل، وهي تعني بذلك أن يعهد الإنسان إلى غيره أن يعمل له عملا سواء أكان بأجر أو بدون أجر، أو التفويض والإعتماد.

اصطلاحا: اختلفت اصطلاح وكالات السياحة والأسفار ، فإذا كان التشريع الجزائري قد أطلق على مثل هذه المؤسسات اصطلاح "وكالة السياحة والأسفار" ، فإننا نجد تشريعات أخرى تطلق عليها اسم "الشركات السياحية" مثل القانون المصري، كما فضلت تشريعات أخرى تسمية "مكاتب السياحة والأسفار" مثلما فعل التشريع الكويتي وهي أشمل من وكالة السياحة والسفر التي توحي بأن دورها يقتصر على الوساطة في حين أنه يمكنها تنظيم رحلات شاملة.

وفي تعريف آخر لوكالات السياحة والسفر على أنها المكان الذي يمكن للشخص الحصول على المعلومات أو الاستشارة الفنية وعمل الترتيبات اللازمة للسفر برا وجوا وبحرا إلى أي مكان، وتضم الوكالة غالبا عدد قليل من الموظفين والذين يتراوح ما بين 02 إلى 12 شخص.

هي المكان الذي يقدم خدمات ومعلومات استشارية وفنية وعمل الترتيبات اللازمة لربط السفر بحرا و برا وجوا إلى أي مكان في العالم وكل هذه الخدمات والاستشارات تقدم إلى المواطنين مجانا بدون مقابل.

وكالة السياحة مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناءا على طلبهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الإشتراك فيها. وتعتبر وكالة السياحة والأسفار في مفهوم التشريع الجزائري بأنها " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن وكالات السياحة والسفر هي مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة الخاصة بالسياحة. [1]

[1] بوصري محمد بلقاسم، النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 09.

الفرع الثالث :

الفرق بين الشركة و الوكالة

الشركة والوكالة هما نموذجان مختلفان لتنظيم الأعمال التجارية. إليك الفروق الرئيسية بينهما:

– التملك والملكية:

الشركة: تُنشأ الشركة عن طريق تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة. وتتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن أصحابها، وتتمتع بالقدرة على إمتلاك الأصول وتحمل الإلتزامات.

الوكالة: تُنشأ الوكالة عن طريق التوقيع على عقد وكالة بين الوكيل والممثل. وفي هذه الحالة، يتملك الممثل الأصول ويقوم بتنفيذ الأعمال نيابة عن الوكيل، ولكن الممثل ليس لديه شخصية قانونية مستقلة. [1]

– إلتزام المسؤولية:

الشركة: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون المساهمون مسؤولين عن الديون والإلتزامات المالية للشركة بنسبة محدودة تعادل حصصهم في رأس المال. بينما في الشركة ذات المسؤولية الغير محدودة، يكون المساهمون مسؤولين عن الديون والإلتزامات بشكل غير محدود.

الوكالة: في الوكالة، يكون الوكيل مسؤولًا عن تنفيذ الأعمال والإلتزامات نيابةً عن الوكيل. ويكون الموكل مسؤولًا فقط تجاه الوكيل بما يتعلق بتوجيهاته وتعليماته.[2]

– الصلاحيات والتفويض:

الشركة: يمكن للشركة تفويض صلاحيات للمديرين والموظفين للقيام بالأعمال نيابةً عن الشركة، ولكن هذا التفويض محدود بناءًا على السلطة التي تمنحها الشركة لهم.

[1] قماز ليلى إلدياز، الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004، ص 04.

[2] نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل مارس 2021، (ص 155–185).

الوكالة: يمكن للوكيل تنفيذ الأعمال نيابةً عن الوكيل بشكل شامل وفقًا للتفويض الذي تم منحه من قبل الوكيل. وعادةً ما يتم توضيح نطاق التفويض في عقد الوكالة.

– الدخل والأرباح:

الشركة: تحقق الشركة أرباحًا من الأعمال التجارية التي تقوم بها، وتوزع الأرباح على المساهمين وفقًا لحصصهم في الشركة.

الوكالة: يحصل الوكيل على عمولة أو رسوم عن الأعمال التي ينفذها نيابةً عن الوكيل، ولا يشترك الوكيل في الأرباح الناتجة عن الأعمال.[1]

هذه هي بعض الفروق الرئيسية بين الشركة والوكالة. يجب مراعاة أن هناك أنواعًا مختلفة من الشركات والوكالات، وقد يكون لكل منها تفاصيل ومميزات أخرى وفقًا للتشريعات المحلية والممارسات التجارية.

المطلب الثاني:

إدارة شركة المساهمة البسيطة

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي: رئيس شركة المساهمة البسيطة الجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات.

ويتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم، لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه جمعيات الشركاء.

الفرع الأول:

تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة[2]

يخضع إختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة

[1] نجار حياة،مرجع سابق ، ص 185.

[2] بن زغدة حبيبة، مرجع سابق ، ص 123.

العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

-سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 ،[1] يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها .[2]

الفرع الثاني:

جمعيات الشركاء:

تتمثل في الجمعية العامة العادية(البند الأول)، والجمعية العامة غير العادية(البند الثاني).

البند الأول: الجمعية العامة العادية:

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على[3]: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للإنعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

[1] للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09، مرجع سابق.

[2] للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09

[3] المادة 676 من القانون التجاري.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة

715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها: "... كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال". أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق إستدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: "يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء .....".

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ... ".

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات وإقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة. [1]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه : تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، في حين أنه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد إختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما. [2]

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 298.

[2] المرجع نفسه، ص299 .

البند الثاني: الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها إختصاص ذو طابع إستثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على إعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للإنعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الإعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الإقتراع.

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من إتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في إلتزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده .

هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ- زيادة رأسمال الشركة: قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة إلتزاماتها، وإشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري .

ب- تخفيض رأسمال الشركة : قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به ، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في إشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين. [1]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175.

ج – حل الشركة وتحويلها في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية .[1]

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص : " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها" .[2]

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإندماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر..."، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من إختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما أنه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر[3]، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل، ومن ثم نطرح التساؤل التالي: متى يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر؟ ، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة.

د – إدماج الشركة : يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة

ذ– مندوبو الحسابات: تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة على إعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني. ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها. ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات، أهي الجمعية العامة[4]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 175.

[2] المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 137 فقرة 02، مرجع سابق.

[4] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 301.

العادية أو غير العادية، لأنه جمع إختصاصاتهما معا في نفس النص كما أشرنا سابقا، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.[1]

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 [2]على أنه تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.

وبذلك فإن التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو تنظيم خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، و ذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية لتحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية واعدة.

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 301.

[2] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

تحظى المؤسسات الناشئة بمكانة هامة في اقتصاديات كل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء وهذا راجع للدور الذي تلعبه فيها من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق باستحداث مناصب الشغل وعدم احتياجها لتمويل ضخم كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، غير أن هذا النوع من المؤسسات عادة ما تعتمد وبدرجة كبيرة على مناخ إستثماري مناسب في الدول النامية ومن ضمنها الجزائر، لذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على المؤسسات الناشئة إعتمادا على مختلف التعاريف المعطاة لها، وكذا أبرز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الناشئة قطاعا قائما بذاته.

يمكن استنتاج أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها. وباعتبارها مؤسسات ناشئة، فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة واختيار نمط تسييرها وإدارتها، وكذا حرية في تحديد رأسمالها، ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهمة، فهي تتسم بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات .

الفصل الثاني

السياحة و التعليم

تعد السياحة صناعة دون مداخن تحظى بأهمية كبيرة في أجندة السياسات العامة في كل الدول بغض النظر عن طبيعة مستواها الإقتصادي، ونتيجة لأهميتها متعدد الأبعاد سعت كل الدول سيما تلك التي تتمتع بمقومات جذب سياحية طبيعية تاريخية وحضارية إلى الإستثمار فيها على إعتبار أن القطاع السياحي يلعب دورا كبيرا في توفير مناصب الشغل وجلب أكبر قدر من العملة الصعبة ويساهم في دعم الاقتصاد الكلي وميزانية الدولة إذا ما توافرت الضمانات القانونية والمناخ الملائم للإستثمار.

والجزائر كغيرها من الدول في منطقة المغرب العربي تتمتع بمقومات جذب سياحية طبيعية تاريخية وحضارية، اذ تتمتع الجزائر بمنتوج سياحي معتبر يتنوع بين الإرث الطبيعي (جبال سهول صحراء) وتاريخي حضاري تعاقب العديد من الحضارات تجعل منها منطقة جذب سياحي بإمتياز، لكنها تواجه منافسة شديدة في هذا المجال من طرف دول الجوار سيما دولتي تونس و المغرب هذا الأخير الذي قطع أشواطا كبيرة في مجال الإستثمارات السياحية وحقق عائدات معتبرة سنويا نتيجة التوافد المعتبر للسائح الدولي وكذا مناخ الإستثمار الملائم، مما يحتم على صانعي القرار إلى إعادة النظر في إستراتيجية الإستثمار السياحي.

أما المجال الثاني الذي سنتطرق إليه هو المؤسسة التعليميّة التي هي عبارة عن مكان أو موقع يتم فيه إلتقاء فئات مجتمعيّة مختلفة الأعمار، ويتم فيها تعليمهم وتزويدهم بالكثير من المعلومات المختلفة حسب نوع هذه المؤسسة التعليميّة، وتتكون هذه المؤسسة التعليميّة من أعضاء الهيئة التدريسيّة أو المعلمون والطلاب، وأولياء الأمور، والهيئات الإداريّة فيها، ويقوم الطلاب بالبقاء في هذه المؤسسة لتلقي العلم لفترات زمنيّة معيّنة، تعتمد هذه الفترة أيضاً على نوع المؤسسة التعليميّة.

و منها التي سنتناولها المؤسسة التعليمية الخاصة هي مؤسسة تعليمية غير حكومية تقدم خدمات تعليمية للطلاب والطالبات في مراحل التعليم المختلفة، بدءًا من التعليم الأساسي وصولًا إلى التعليم العالي. تختلف المؤسسات التعليمية الخاصة عن المدارس الحكومية بأنها تديرها شركات أو مؤسسات خاصة بدلاً من الجهات الحكومية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي

يعد مفهوم الإستثمار السياحي واحدا من بين المفاهيم المعقدة والمركبة في العلوم الاجتماعية، حيث عرف تنوعا وتعددا خاصة فيما يتعلق بالبحث بقصد ضبط تعرف خاص به يكون جامعا وشاملا يعكس مختلف خصائص ومكونات هذا المفهوم.

ويعود سبب هذا التعدد إلى الأختلافات في المرجعيات والخلفيات الإيديولوجية والثقافية، السياسية، الإقتصادية والإجتماعية للدارسين والباحثين وعليه يتم التطرق في هذا المبحث لماهية الإستثمار السياحي في المطلب الأول ومفهوم السياحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الإستثمار السياحي

يعتبر الإستثمار السياحي مفهوما مركبا من كلمتين "إستثمار"، "السياحة" وبناءا عليه وحسب ما تقتضيه من حجيات البحث الأكاديمي ينبغي أولا التفصيل في كل كلمة على حدى ومن ثم ضبط المصطلح الكلي في الفرع الأول أمّا في الفرع الثاني سنتطرق إلى أنواع الإستثمار.

الفرع الأول

تعريف اللإستثمار

عرف مفهوم الإستثمار تعددا في التعارف وسنحاول فيما يلي التعرض لبعض منها:

تعريف الاستثمار لغة استثمر: يستثمر، استثمارا، فهو مستثمر، والمفعول مستثمر، الجمع استثمارات معجم المعاني على الموقع الإلكتروني: استثمر أمواله اي إستغلها وجعلها تثمر.

يقال :"عليه ان يستثر جهوده اي عليه ان يستغلها، أو يوظفها، "يرغب في إستثمار أمواله اي الإنتفاع بها في عمل ما، استغلالها" .[1]

تعريف الاستثمار اصطلاحا:

لقد وردت الكثير من التعاريف حول مصطلح الاستثمار نذكر من بينها:

الإستثمار هو توظيف رؤوس الأموال من أجل تحقيق العائد او الدخل أو الربح. [2]

---

[1](http://www.almaany.com) تم الولوج 2023/05/18 على الساعة 9:30 am.

[2]حردان ، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 13.

يعرف الإستثمار على أنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية إنتاجية من أجل تكوين رأس المال . [1]

الإستثمار هو تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية، كما يعني تكوين الرأس مال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية. [2]

الإستثمار هو تضحية بقيم مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل.

وقد عرف المشرع الجزائري الإستثمار على النحو التالي:

ورد مصطلح استثمار في القانون الجزائري في المادة الثانية (02) من الامر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 والذي تعلق بتطوير الإستثمار حيث حدد المقصود به على النحو التالي إقتناء أصول تدخل ضمن إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل والهيكلة المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أوعينية، إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وعليه يمكن تعريف الإستثمار إجرائيا على النحو التالي:

الإستثمار هو نشاط إقتصادي يقوم على ضرورة توفر رؤوس أموال يتم توجيهها و تشغيلها في مشاريع إقتصادية و إستثمارية بغية مضاعفتها، أي العمل على تحقيق عائد أكبر يتجاوز قيمة المبالغ المستثمرة.

الفرع الثاني:

أنواع الاستثمار

توجد العديد من المعايير التي يتم من خلالها تصنيف وتحديد نوع الإستثمار من بينها المعيار الجغرافي معيار طبيعة الأدوات معيار ملكية الإستثمارات معيار الجنسية وسوف يتم التطرق إلى بعض هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

1- معيار ملكية الإستثمارات:

هذا النوع من الإستثمارات يصنف الإستثمار حسب مالكيه بمعنى اذا كان هذا الإستثمار ملكا للدولة أو للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو موزع بين فرد واحد أو مجموعة من الأفراد و الدولة ممثلة بمؤسسة[3]

---

[1] بعداش ع ، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2007- 2008، ص 30.

[2] عبيد من ت (1995) الإستثمار في الأوراق المالية"، ب.ط، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2012 ،ص 23.

[3] بابا، ع، سياسات الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه 2002-2003 جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، ص 63.

واحدة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى وبناءا عليه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإستثمارات تبعا لهذا المعيار وهي:

أ-الإستثمار الخاص:

وهو ذلك الإستثمار الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الإشخاص تحت أي شكل من أشكال الشركات الخاصة.

الإستثمار العمومي:

وهو الذي تقوم به مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ملكيتها للدولة تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات العمومية.

ج-الإستثمار المختلط:

هذا النوع تكون فيه ملكية الاستثمار مقسمة بين طرف خاص و طرف عمومي حيث يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد، مؤسسة خاصة أو مجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة ومؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ثانية تحت شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة.

2-معيار الجنسية

تبعا لهذا المعيار تم تصنيف الإستثمار إلى:

أ- الإستثمارات الداخلية (الوطنية):

و هي الإستثمارات التي لا تتنقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود فالمستثمر وطني و رأس المال وطني والمشروع الإستثماري وطني ويتم داخل الوطن. [1]

ب- الإستثمارات الأجنبية:

هي كل إستخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان أو الإستثمارات التي يقوم بها الأفراد أو الشركات والهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية.

[1] بوعكريف، ز، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة – دراسة حالة الجزائر – رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2011-2012، ص 32

الفرع الثالث:

أهداف الإستثمار

تسعى المشاريع الإستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف، إذ توجد أهداف خاصة بالمشاريع الخاصة وأخرى خاصة بالمشاريع العامة.

1- أهداف المشاريع الإستثمارية الخاصة:

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح.

-زيادة الإيرادات وتحقيق الاهداف الخاصة للمسيرين اللذين ترتبط مصالحهم برقم أعمال.

-حماية النشاط الرئيسي للمشروع من خطر توقف النشاط.

2- أهداف المشاريع الإستثمارية العامة تحقيق الصالح العام.

السعي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية الإقتصادية المالية والإجتماعية حيث أن الربح ليس الهدف الأسمى للمشاريع الإستثمارية ذات الطابع العمومي، اذ أن الربح يشكل هامش بسيط من أهداف هذا النوع من الإستثمارات وبمعنى أدق أن المشاريع الإستثمارية الخاصة هدفها الربحية التجارية في حين أن المشاريع الإستثمارية تهدف للربحية الإجتماعية. [1].

المطلب الثاني:

مفهوم السياحة

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول تعريف السياحة، أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه أنواع السياحة، و الفرع الثالث خصائص و محددات نمو الإستثمار السياحي، و الفرع الرابع الإطار القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، أمّا الفرع الخامس سنتطرق إلى مشاكل و حلول الإستثمار السياحي في ولاية عين تموشنت.

الفرع الأول

تعريف السياحة

لغة: السياحة تعني الضرب في الأرض ومنها يسيح الماء وسيحان الماء يعني جريانه

السياحة تعني التجوال وعبارة "ساح" في "الأرض" تعني ذهب وسار على وجه الأرض، و في اللغة الانجليزية TOUR يعني أن يجول ويدور أما TOURISM فمعناها الإنتقال والدوران.

[1] بوعكريف ز، مرجع سابق، 33.

اصطلاحا: هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم السياحة، منها على سبيل المثال لا الحصر[1]:

"السياحة هي مجموعة من الأنشطة والخدمات والصناعات التي تتكون منها خبرة السفر، والنقل والمواصلات ومؤسسات الطعام والشراب والمحلات ووسائل التسلية وتيسيرات الأنشطة وخدمات الضيافة الأخرى المتاحة للأفراد أو للمجموعات التي تسافر بعيدا عن موطنها".

وعرف جوبير فولير السياحة بأنها: ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس و الشعور بالبهجة و المتعة وخاصة بين الشعوب وأوساط مختلفة بين الجماعات الإنسانية وهي الإتصالات التي كانت ثمرة إتساع نطاق التجارة والصناعة وثمرة وسائل النقل.

كما عرفتها المنظمة العالمية للسياحة بأنها إنتقال الأفراد من مكان إلى آخر لأهداف متنوعة، ولفترة زمنية تزيد عن أربعة وعشرون ساعة، وتقل عن سنة، مع توفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط.

وبناءا على ما تقدم من تعاريف يمكن الوصول الى تعريف إجرائي لمفهوم السياحة على النحو الآتي: السياحة هي العملية التي يتم من خلالها إنتقال الأشخاص من منطقة إلى أخرى بغية تحقيق أهداف متنوعة إقتصادية وسوسيو ثقافية.... وتخضع عملية إنتقال الأشخاص لمجموعة من الضوابط تحددها قوانين الدولة.

وجدير بالذكر أن السياحة تحتوي ثلاثة عناصر أساسية حسب" ماتيسون ووال" هي:

عنصر ديناميكي (حركي) يتضمن السفر إلى منطقة أو مناطق معينة.

عنصر ستاتيكي (ساكن) يتضمن البقاء في المنطقة المضيفة.

عنصر سببي (تبعي) ناتج عن العنصرين السابقين والذي يهتم بالتأثير المباشر أو غير المباشر الذي يحدثه السائح في الأنظمة الإقتصادية الطبيعية والإجتماعية .[2]

---

[1] صديقي، س، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 06.

[2] الجلاد أ ،" التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق"، عالم الكتاب، مصر ، 1988، ص 18.

[2] د.مصطفى يوسف كافي ، الإتصال السياحي الدولي ، مؤسسة الوراق– الأردن الدار الجزائرية – الجزائر ، ط1 ، 2020 ، ص 53.

الفرع الثاني

أنواع السياحة

و يمكن تلخيص أهم أنواع السياحة إلى ما قبل القرن العشرين و الأنواع الحديثة فيما يلي: [2]

1 – ما قبل القرن العشرين: و يمكن أن تتمحور فيما يلي:

سياحة المغامرات: الإطلاع على الغرائب و مراقبة السكان و عاداتهم، مثل تسلق الجبال كجبال الأطلس، ركوب الأمواج و كذلك التزلج برمال صحراء الربع الخالي الذهبية و غيرها[2].

السياحة الترفيهية: و هي السفر إلى الوجهات السياحية المعروفة على مستوى العالم.

السياحة الدينية: السفر بهدف زيارة الأماكن المقدسة مثل مكة و المدينة و القدس.

السياحة الثقافية: الهدف منها زيارة الأماكن الثقافية مثل فاس و غيرها. [1]

2 – التطورات الحديثة:

لم تعد السياحة ذلك الشخص الذي يحمل حقيبة صغيرة و يسافر إلى بلد ما ليقضي عدّة ليالي في أحد الفنادق و يتجول بين معالم البلد الأثرية. تغير الحال و تبدل و تشبعت فروع صناعة السياحة و تخطت السياحة تلك الحدود الضيقة لتدخل بقوة إلى كل مكان لتؤثر فيه و تتأثر به.[2]

و من الأنواع الحديثة:

السياحة العلاجية: السفر بهدف العلاج و الإستجمام في المنتجعات الصحية في مختلف بقاع العالم.

السياحة البيئية: السفر بهدف زيارة المحميات الطبيعية مثل المحميات الطبيعية في إفريقيا.

السياحة البحرية: و هي منتشرة بشكل كبير في الوطن العربي.

سياحة المؤتمرات: و هي الأنشطة السياحية المصاحبة لحضور المؤتمرات العالمية و تكون بالعواصم المختلفة حول العالم.

---

[1] د.مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

سياحة التسوق: و هي السفر من أجل التسوق من الدول التي تتميز بوفرة في مجمعات الشراء و جودة الأسعار و منها دبي و لندن و باريس و ميلانو فهي وجهات للتسوق.

السياحة الرياضية بأنواعها؛

السياحة الإلكترونية: و هو من المفاهيم الحديثة و تعني "نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بيم مؤسسة سياحة و أخرى أو بين مؤسسة سياحية و مستهلك (سائح) من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات... بحيث تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مع رغبات جموع السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية".[2]

الفرع الثالث:

خصائص و محددات نمو الإستثمار السياحي

سنتطرق في هذا الفرع إلى بندين، بحيث سنتناول في البند الأول خصائص الإستثمار السياحي، أمّا في البند الثاني سنتناول محددات نمو الإستثمار السياحي.

البند الأول: خصائص الإستثمار السياحي

يتميز الإستثمار السياحي بمجموعة من المميزات نذكرها فيما يلي:

إستقطاب اليد العاملة العادية والمتخصصة، مما يساهم في إمتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل.

كلما كان الجانب التشريعي الخاص بالإستثمار في المجال السياحي يتصف بالمرونة كلما أدى ذلك إلى تنشيط المشاريع الإستثمارية والتقليل من العراقيل التي تقف عائقا أمام العمليات الإستثمارية.

وهو السبب الذي يدفع ببعض أصحاب رؤوس الأموال خاصة متوسطة بالأحجام عن الإستثمار في هذا المجال على عكس الدولة وأصحاب رؤوس الأموال الضخمة اللذين يستطيعون التحمل ومواجهة بعض المخاطر. [1]

[1] تريكي ع، واقع الإستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2012 ، ص 22.

[2] عراب، ع ، استراتيجيات تسويق الخدمات السياحية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 41

البند الثاني: محددات نمو الإستثمار السياحي

تتنوع المحددات المتحكمة في نمو الإستثمارات السياحية بين محددات رئيسية وأخرى ثانوية، بالنسبة للأولى يتم الحديث عن ما يلي:

- مستوى وتوزيع الدخل.
- درجة التحضر ومستوى التعلم.
- البناء الإجتماعي و العطل.

أما بالنسبة للمحددات الثانوية المتعلقة بالدولة هي :

• الموقع الجغرافي: وهو من أهم العناصر التي تحقق التدفق السياحي، لاسيما قربه من الأسواق الأمر الذي يوفر الوقت ويقلل من التكاليف فضلا عن تنوع وسائل النقل و المواصلات.[2]

• التخطيط و التنظيم السياحي الرشيد من أجل نجاح الإستثمارات السياحية لابد من تنظيم محكم وفعال من جهة، وتخطيط مدروس عبر حصر وتعبئة الموارد والطاقات السياحية في المجتمع من جهة أخرى.

• التسويق السياحي هذا الأخير يعد من العوامل المهمة جدا لنجاح الإستثمار السياحي إذا بفضله يتمكن الزبون من معرفة العرض السياحي لبلد ما من خلال توظيف الدعاية، الإعلان، والإشهار.

• تقديم الحوافز للمشاريع السياحية ويتعلق هذا المحدد بتهيئة المناخ المناسب للإستثمار وذلك من خلال :

• تقديم مساعدات مالية ومنح قروض طويلة الأجل للمستثمرين من أجل تشجيعهم على الإستثمار في القطاع السياحي.

·تقديم مساعدات فنية من خلال القيام بدراسات شاملة للتأكد من الجدوى الإقتصادية للمشاريع السياحية والفندقية، وأيضا تكوين العاملين لضمان تنفيذ المشاريع بكفاءة وفعالية.

• توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي. [1]

[1] عراب، ع ، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الرابع

الإطار القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول في ظل التحولات الجديدة إتبعت سياسة إقتصادية تتمثل في فتح المجال للإستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في القطاع السياحي حيث قامت بإصدار العديد من القوانين من أجل تشجيع الإستثمار وذلك منذ الإستقلال، وأهم هاته القوانين ما يلي :

-قانون رقم 63-277 صدر هذا القانون بتاريخ 26/07/1963، حيث منح حرية الإستثمار للمستثمرين الاجانب سوءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وكذا حرية التنقل والإقامة وإعطائهم نفس الامتيازات الممنوحة للجزائريين بالإضافة الى ضمانات نزع الملكية، وقسم هذا القانون المؤسسات إلى مؤسسات معتمدة ويكون لديها قرار من الوزارة المكلفة بالإستثمارات في ذلك الوقت والمؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية .

-قانون رقم 66-284 صدر هذا القانون بتاريخ 15/09/1966 المتضمن قانون الإستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي الذي أعطى الأولوية للإستثمار من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل. [1]

-قانون رقم 82-11 صدر بتاريخ 21/08/1982 حيث منح العديد من الإمتيازات في مجال الإستثمار الخاص الوطني خاصة فيما يخص شراء الأراضي في المناطق المهيئة وكذا التموين، بالإضافة إلى إعطاء قروض طويلة ومتوسطة المدى شرط ألا تتجاوز هذه القروض ما نسبته 30% من مبلغ الإستثمار بالإضافة إلى العديد من الإعفاءات الجبائية قانون رقم 1908 صدر بتاريخ 14/04/1990 بالرغم من أنه ليس بقانون إستثمار وإنما كمتعلق بالنقد و القرض، فإن المشرع الجزائري رخص للمقيمين وغير المقيمين الحرية المطلقة للقيام بالشراكة أو الإستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر لتمويل المشاريع الإقتصادية. [2]

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و المؤسسات المعنية بالإستثمار وإذا كان هذا المرسوم لا يتضمن تغيرات جوهرية في النظام القانوني للإستثمار الخاص، فإنه يحاول توحيد النظام القانوني ليشمل

[1] بن حمودة، بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي"، الباحث 05، 2007، ص 21.

[2] تريكي ع،مرجع سابق، ص 52.

الإستثمارات الأجنبية و في نفس الوقت الأخذ بعين الإعتبار التحولات التي عرفها البلد بعد الإصلاحات التي تم الشروع فيها نهاية الثمانينيات. [1]

– الامر 01–2003 الصادر بتاريخ 20/08/2001 هذا القانون موجه للإستثمارات الوطنية و الأجنبية سواء في إنتاج سلع وخدمات ويكرس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93–12، أما الإمتيازات و الضمانات الواردة فيه فهي خاضعة لنظامين نظام عام ونظام استثنائي.

– الأمر رقم 06– 08 يهدف هذا الامر الى تعديل وإتمام بعض أحكام الأمر رقم 3–01 03 المؤرخ في 20 أوت والمتعلق بتطوير الإستثمار وخاصة بالنسبة للإستثمارات التي تتمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني حيث حدد مدة 72 ساعة لتسليم مقرر الإنجاز وقلص مدة تسليم مقرر الإستغلال من 30 يوم الى 10 ايام [2].

الفرع الخامس:

مشاكل و حلول الإستثمار السياحي في ولاية عين تموشنت

أولا: مشاكل الإستثمار السياحي في ولاية عين تموشنت

ولاية عين تموشنت هي واحدة من الولايات الجزائرية التي تتمتع بجمال طبيعي وتراث ثقافي غني، ولكن هناك بعض المعوقات التي قد تؤثر على السياحة في الولاية. إليك بعض المعوقات المحتملة:

نقص البنية التحتية السياحية: قد تعاني الولاية من نقص في البنية التحتية السياحية، مثل الفنادق والمنتجعات والمطاعم ووسائل النقل العام. هذا يمكن أن يكون عائقًا أمام وصول السياح وتوفير الخدمات الملائمة لهم.

ضعف التسويق السياحي: قد يكون هناك نقص في الترويج السياحي والتسويق للولاية على المستوى المحلي والدولي. يجب تعزيز الجهود التسويقية وتوجيه الإنتباه إلى معالم الجذب السياحي المميزة في الولاية.

[1] عزرين ع، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وأفاق، رسالة ماجيستير، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 32.

[2] الأمر رقم 06– 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادرة بتاريخ 22/08/2001.

قلة الوعي السياحي: قد يكون هناك قلة في الوعي السياحي بالولاية، حيث لا يعرف الكثيرون عن الفرص السياحية المتاحة في المنطقة. يجب تعزيز التثقيف السياحي وتعريف الناس بالمعالم السياحية والأنشطة المتاحة.

التوتر الأمني: قد يكون التوتر الأمني والاضطرابات السياسية في المنطقة عاملاً مثبطًا للسياحة. قد يتردد السياح عن زيارة المناطق التي تشهد توترًا أمنيًا، ولذلك يجب تعزيز الإستقرار والأمن في الولاية.

الوصول إلى الولاية: قد يكون الوصول إلى ولاية عين تموشنت صعبًا بسبب قلة الإتصالات الجوية والبحرية وقلة الخدمات اللوجستية المتاحة. يجب تطوير وتحسين وسائل النقل والبنية التحتية لتسهيل وصول السياح.[38]

بصدد هذه المشاكل التي تواجهها ولاية عين تموشنت من الجانب السياحي، أردنا إنشاء مؤسسة تعليمية سياحية تعالج هذه المشاكل و تسعى للنهوض بالإستثمار السياحي في ولاية عين تموشنت. [1]

ثانيا : الحلول التي تقدمها مؤسستنا لخلق إستثمار سياحي في ولاية عين تموشنت

تحسين البنية التحتية السياحية: يجب تطوير وتحسين البنية التحتية السياحية في الولاية، بما في ذلك إنشاء وتحديث الفنادق والمنتجعات والمطاعم. يجب أيضًا تحسين وسائل النقل العام وتوفير خدمات لوجستية ملائمة للسياح.

التسويق السياحي الفعال: يجب الإستثمار في حملات الترويج والتسويق للولاية على المستوى المحلي والدولي. يمكن استخدام وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية والتعاون مع وسائل الإعلام لزيادة الوعي بالمعالم السياحية والأنشطة في الولاية.

تنمية المنتجات السياحية المتنوعة: يجب تنويع المنتجات السياحية المتاحة في الولاية. يمكن تطوير السياحة الثقافية والتاريخية، والسياحة الطبيعية والبيئية، والسياحة الرياضية والمغامرة. يجب العمل على توفير تجارب فريدة ومتنوعة للسياح.

[1] https://dcwaintemouchent.dz ، تم الولوج يوم 2023/05/20 على الساعة 18:30.

التعاون المشترك: يجب تعزيز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي. يمكن إنشاء شراكات لتنفيذ مشاريع سياحية وتطوير المناطق السياحية المحلية. يجب أيضًا تشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في صناعة السياحة وتقديم خدمات ومنتجات محلية فريدة.

تحسين الأمن والإستقرار: يجب وضع أولوية على تحسين الأمن والإستقرار في الولاية. يعد الأمن المستدام والإستقرار السياسي بيئة مهمة لجذب السياح وتعزيز السياحة.[1]

بتنفيذ هذه الحلول والإستثمار في تطوير السياحة، يمكن تعزيز إقتصاد الولاية وزيادة فرص العمل المحلية وتعزيز الوعي السياحي بجمال ولاية عين تموشنت.

المطلب الثاني :

إشكالات الإستثمار السياحي في الجزائر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر بهدف عصرنة وتطوير قطاع السياحة وتشجيع الإستثمار فيه لاسيما ما تعلق بتوفير المناخ الملائم للإستثمار من خلال الترسانة الهائلة من القوانين بغية جلب الإستثمارات الأجنبية في المجال السياحي، ولكن في واقع الأمر هناك عدة عراقيل قد يواجهها المستثمر سواء كان محليا او أجنبيا قبل الإنطلاق في مشروعه الإستثماري، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول العوائق الإدارية للإستثمار السياحي، أمّا الفرع الثاني سنتطرق إلى العوائق السياسية و الإقتصادية و الثقافية للإستثمار السياحي.

الفرع الأول

العوائق الإدارية للإستثمار السياحي

• كثرة الإجراءات الإدارية وإنتشار البيروقراطية: رغم التسهيلات التي تقدمها الجزائر للمستثمر السياحي إلا أن الواقع يكشف أن الإجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية يضطر المستثمر من خلالها إلى أداء العديد من المراحل قبل الوصول الى إنشاء مؤسسته، مع العلم أن المستثمر في كل من المغرب وتونس يمر بمراحل محدودة.

. وفي اطار تمتع كل من الجزائر والمغرب وتونس بمزايا تنافسية سياحية متشابهة نظرا للتقارب الجغرافي بين الدول الثلاث يكون لمدى توافر التسهيلات الإدارية دور فعال وحاسم في قرار المستثمر و هو الأمر الذي يجب على صانعي القرار إدراكه ومحاولة الإستثمار فيه، وجدير بالذكر أن رجال الأعمال

[1] https://dcwaintemouchent.dz تم الولوج يوم 2023/05/20 على الساعة 30: 18 ، مرجع سابق.

الأجانب سيما المستثمرين الأروبيين فسروا سبب ترددهم للإستثمار السياحي في الجزائر إلى جانب عامل عدم الإستقرار الأمني بمحدودية توفر المعطيات والمعلومات وكثرة الإجراءات و التعقيدات. [1]

• الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية.

. التداخل في المهام والصلاحيات والإختصاصات، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.

· صعوبة توفير أدنى الخدمات التي يحتاجها المستثمر كالماء، الكهرباء، الغاز، خطوط الهاتف والانترنيت.... .[2]

• الفساد الإداري وطول الإجراءات الجمركية وعدم قدرة الجهاز المالي والضريبي على التكيف مع التغيرات التي يعرفها الإقتصاد الدولي. [2]

الفرع الثاني :

العوائق السياسية و الإقتصادية و الثقافية للإستثمار السياحي

1- العوائق السياسية:

يعد عامل الإستقرار السياسي من العوامل التي تلعب دورا كبيرا في جلب الإستثمارات سيما الإستثمارات السياحية، فطبيعة النظام السياسي ودرجة الوعي السياسي و مستوى الثقافة السياسية والديناميات السياسية في المجتمع لها تاثير كبير في انعاش هذا النوع من الإستثمارات وفي دراسة عن عناصر المناخ الاستثماري وأوزانها الترجيحية أظهر RS BASI أن الإستقرار السياسي يؤثر على إتخاذ القرار الاستثماري بنسبة 63% وقد قامت المؤسسة العربية لضمان الإستمرار بتصنيف كل من العناصر المحفزة و المعيقة للإستثمار طبقا لبحث قامت به عينة من المستثمرين في الدول العربية إلى مجموعات من حيث ترتيب أهميتها في اتخاذ قرار الإستثمار، وقد تضمنت المجموعة الأولى للعناصر المحفزة للإستثمار تمتع الدولة المضيفة بالإستقرار السياسي والأمني والإقتصادي كعناصر أولية محفزة للإستثمار السياحي.

2-العوائق الإقتصادية للإستثمار السياحي:

. قلة البنى التحتية المادية والإجتماعية تفتقد الجزائر للبنى التحتية و الفوقية على حد سواء، حيث لا تملك الجزائر شبكة نقل بالسكك الحديدية على مختلف مناطق البلد على سبيل المثال كما هو الحال

[1] بعداش ع ، مرجع سابق، ص 42.

[2] ولد محمود جدو ي، الإستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطوير دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2011، ص 12.

[2] ولد محمود جدو ي، مرجع سابق، ص 12.

[2] بابا، ع، مرجع سابق، ص 23.

بالنسبة لدولة المغرب وهو ما يشكل عائقا امام جلب الإستثمارات السياحية على أعتبار ان الخدمات المرتبطة بالطرقات والموانىء و المطارات التي تعد شريان الإقتصاد السياحي سيما في الجنوب.

. قلة اليد العاملة المؤهلة و الفنية المتخصصة للممارسة النشاط السياحي، اذ لا يكفي إنشاء المشروع السياحي وبناء الفنادق وضخ رؤوس الأموال دون الإستثمار في الموارد البشرية وإيجاد الكوادر المؤهلة القادرة على إدارة وتسيير هاته المشاريع. عدم الإستقرار الإقتصادي أي أن المستثمر السياحي يسعى من خلال توظيفه لرؤوس أمواله إلى تحقيق عوائد معتبرة، وهذا لا يتم إلا إذا كان اقتصاد تلك الدولة غير معرض للأزمات المالية و الإقتصادية سيما التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية.[2]

3-العوائق الثقافية للإستثمار السياحي:

• قصور في الوعي وعدم كفاءة أصحاب المشاريع الإستثمارية في المجال السياحي

. الإهمال الذي يمس الصناعات التقليدية و الحرف التي تعتبر من العناصر المهمة التي تجذب السائح الأجنبي.

• قلة استخدام عناصر البيئة كعناصر ثقافية مادية سيما في مناطق السياحة الصحراوية.

• ضعف دور تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في التسويق للمنتوج السياحي وكل ما له علاقة بتوفير الكتب وخدامات عبر الأنترنيت وغيرها.

• ضعف الثقافة السياحية لدى الفرد الجزائري في تعامله مع السائح الأجنبي، اذ يجب التعامل مع السائح الأجنبي على أنه ضيف كريم يختلف عنه في العادات والتقاليد. [1]

وجدير بالذكر هناك معيقات اجتماعية الى الجانب المعيقات الثقافية يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر في أن مشكل العمالة و التشغيل له تأثير على الإستثمار من جهة إرتفاع المعدل السنوي للنمو الديمغرافي، مقابل نمو سنوي أقل من معدل التوظيف من جهة أخرى، و قد أدى الإختلال في التوازن الإجتماعي إلى تفاقم البطالة.

. و الواقع أن هذه الزيادة في مشكلة البطالة تفسر انخفاض النشاط التنموي، لأن التشغيل معناه الإستثمار و أن هذه الظاهرة تعبر عن إختلال توازني بين تطور الإستثمار من جهة وتطور السكان من جهة. [2]

[1]– صديقي، س، مرجع سابق، ص 23.

[2]ولد محمود جدو ي ، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني :

المؤسسات التعليمية الخاصة

إن الجزائر مع بداية 1987 و مع بداية التقارير التربوية التي أعدت من قبل مفتشي التربية و التي أكدت انخفاض مستوى التعليمي و التربوي للمؤسسات التربوية ،خاصة إنخفاض المستوى خصوصا في مجال اللغات الأجنبية، مما طرح فكرة إنشاء مدارس خاصة لتعليم اللغات، إذ أنه لم تطرح مشكلة بخصوص إعتمادها من قبل الجهة الوصية بموجب قرار وزاري صادر في 1989، و استغلت الفكرة لميلاد المدرسة الخاصة، التي جاءت في ظروف تزامنت مع اشتداد موجة النقد الموجهة للأداء التعليمي في المدرسة العمومية، في هذا الوقت ظهرت أول مدرسة خاصة في سرية تامة في تلمسان تخصصت في التعليم االبتدائي في سنة 1989[1]، مع العلم أن أمرية 16 أفريل 1976 التي تسمح فقط لروضات الأطفال و المدارس التحضيرية و المدارس القرآنية أن تستفيد من الرخص لتأسيس مدارس خاصة، فهذه المادة تمنع أي شخص أو جمعية أو شركة خاصة من فتح المؤسسات التعليمية في أي حال من الأحوال وبعد نشر مليكة قريفو لكتابها "المدرسة الجزائرية إبن باديس إلى بافلوف" و التي تبنت المناهج المتبعة في المدرسة الجزائرية وبعد أقل من سنة من ظهور أول مدرسة في تلمسان و صدور كتابها، أعلنت السيدة "قريفو" رسميا قطيعتها مع النظام التربوي الحكومي و قررت إعتماد منهج تربوي خاص بها، و فتحت أول مدرسة خاصة بها بنادي الصنوبر في أواخر 1991، ثم غيرت مقرها لتنتقل إلى منطقة "بن عكنون" بالجزائر العاصمة رغم معارضة الجهات الرسمية لها، وظهرت على الساحة التربوية مدرسة قريفو الخضراء، لتنفيذ مشروعها و تحقيق أهدافها على أرض الواقع بالطرق و الأساليب التي تقترحها لتظهر مدى صواب نظرتها[2] على أرض الواقع و عملية منهجيتها. و إعتمدت في بداية الأمر على كل جمعيات ثقافية أو روضات أطفال أو حتى مؤسسات تكوينية، و هذا ما نصت عليه الجريدة الرسمية للتربية الوطنية بأن المبادرة بفتح مؤسسات التعليم التحضيري بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف

[1] أبو القاسم سعد اهلا ، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الثاث، 1830-1954، الطبعة الأولى، بيروت،1988، ص 9.

[2] مليكة صبيات، المدارس الخاصة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد87 ،26 نوفبر 2000، ص 24.

بالتربية للهيئات العمومية، المكاتب و الجمعيات المحلية والشركات الوطنية و المنظمات الجماهيرية باستثناء كل شخص أو جماعة أو شركة خاصة[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول الإطار القانوني و تأسيس التعليم الخاص في الجزائر، أما المطلب الثاني ستنطرق إلى دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت و أنواع مؤسسات الدعم التعليمية.

المطلب الأول

الإطار القانوني و تأسيس التعليم الخاص في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول الإطار القانوني للتعليم الخاص في الجزائر، أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه تأسيس المؤسسة التعليمية الخاصة.

الفرع الأول

الإطار القانوني للتعليم الخاص في الجزائر

تعد هذه الإصالحات الثانية من نوعها بعد الإصلاح العميق الذي عرفته المدرسة الجزائرية في السبعينات أملته فترة ما بعد الإستقلال فكانت الأسبقية فيه لتأصيل المدرسة بمضامينها و إطاراتها و برامجها، فضال عن ديمقراطيتها و انفتاحها على العلوم والتكنولوجيا.

أما الإصلاح الجديد فألمته ظروف أخرى مرتبطة أساسا بالتغيرات التي تعيشها البلاد في المجالات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية.

و تفرضه أيضا تحديات عولمة الحياة في شتى المجالات المختلفة، تميزه تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و التي بدأت بإحداث تغيير وسائل التعليم و أساليبه. [2]

---

[1] هامل بن عيسى، قريفو و مدرستها الخضراء ، جريدة اليوم ،العدد 478 1.

[2] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تنظيم التربية و التكوين في الجزائر، المديرية الفرعية للتوثيق، ط5 2، 1773، ص 5.

تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 ماي 2000 و تعيين و تنصيب أعضائها من طرف رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، حيث عرف هذا الإصلاح تحضيرا مكثفا قبل البدء في تجسيده ميدانيا في مطلع العام الدراسي 2004/2005، و تتمثل الإصلاحات الجديدة في التعديلات و التتميم في نصوص 3 العامة للأمر 1976 و هي كمايلي[1]:

-تعديل و تتميم المادة02 :رسالة النظام التربوي في إطار المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري والتي هي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

-تعديل المادة07 :التعليم مجاني في كل المستويات، في المؤسسات التابعة للقطاع العام.

-المادة 02 مكرر: إدراج تعليم الأمازيغية كلغة وطنية في نشاطات الإيقاظ أو كمادة في النظام التربوي.

-المادة 08 مكرر1 : يتكفل بالبعد الثقافي الأمازيغي في برامج تعليم العلوم الإجتماعية و الإنسانية في كل مستويات النظام التربوي.

-تعديل و تتميم المادة 10 : النظام التربوي من اختصاص الدولة، غير أنه يمكن كل شخص طبيعي مؤهل، يخضع إلى القانون الخاص أن ينشئ مؤسسة تعليمية، يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية للمدرسة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، تميز هذا الإصلاح بتنصيب اللجنة الوطنية للمناهج، في صيغتها المجددة في نوفبر 2002 و التي استغرقت سنة لتحضير أعمالها لوضع نتائج 2004.

بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الإبتدائي(مدة الدراسة 5 سنوات) والأولى من التعليم المتوسط (مدة 4 سنوات) ثم التحضير التدريجي للسنوات الأخرى في المستويين و في المستوى الثانوي، و إنطلقت هيكلة التعليم الثانوي إعداد البرامج الخاصة بهذا المستوى مع الدخول 2005/2006 كما تم إعداد الكتب المدرسية لتطبيق المناهج الجديدة و التي تتميز بكونها تترجم المقاربة بالكفاءات .[2]

[1] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تنظيم التربية و التكوين في الجزائر، مرجع سابق، ص 6.

[2] وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية الجزائرية، جانفي،2003 ، ص 60 .

أ- التشريعات القانونية الخاصة بالتعليم الخاص:

إن قطاع التربية و التعليم في الجزائر شهد إنفتاح بفعل دخول القطاع الخاص في العملية التعليمية بما يخوله القانون، و ذلك بلجوء الدولة الجزائرية للسماح بإنشاء مدارس خاصة، بعدما كان حكرا على القطاع العمومي منذ الإستقلال، و كان الأمر رقم 35-76 في 16 أفريل 1976 يحكم قطاع التربية و التعليم و منه نجد أن القوانين تسمح بإنشاء نوعين من المدارس الخاصة :

-1- الأجنبية : تكون تابعة لقنصلية دولة ما و لها شروط إنشاء خاصة تعتمد على إتفاقية بين دولتين و يمنع أن يكون طالبها من الجزائر.

2-المدارس الخاصة الوطنية : كان أول قانون يسمح بذلك الأمر الرئاسي رقم09-03 المؤرخ في 13 أوت ،2003 و المادة 10 منه تخول لكل شخص طبيعي مؤهل يخضع إلى القانون الخاص أن ينشئ مؤسسة تعليمية خاصة، فجاء هذا الأمر بعد الجدل الكبير الذي أحدثه موضوع المدارس الخاصة في ظل الإصلاحات التربوية التي أقرها مجلس الوزراء في أفريل 2002 و الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه.[1]

شرعت وزارة التربية الوطنية منذ سنة 2003 في تطبيق هذا الإصلاح، حيث أحدثت جملة من التغيرات منها :

فتح المجال أمام الخواص إنشاء مدارس خاصة للتعليم ثم جاء المرسوم التنفيذي 05-432 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن دفتر شروط إنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و هذا بعد أن ألغي الأمر 07-05 دفتر الشروط الذي كان ساري المفعول قبله، فشكلت رقابة مباشرة و غير مباشرة على المدارس الخاصة، فسمح القانون لكل شخص طبيعي مؤهل يخضع للقانون أو للقانون الخاص فتح مؤسسات خاصة بالتربية .

عرفت المدرسة الأساسية في التسعينات، عدة محاولات لتحسين مستوى مختلف الأطوار و لقد توصل التفكير إلى ضرورة إدخال تعديلات على البرامج التي تبين أنها طموحة و مكثفة و غير منسجمة مع بعض الجوانب الناتجة عن التحولات السياسية و الإجتماعية التي عرفتها البلاد، و من هنا جاءت عملية تخفيف محتويات البرامج التي تمت طيلة السنة الدراسية 1993/1994 طبعة جديدة، و الحدث البارز خلال هذه المرحلة هو إدراج اللغة الإنجليزية في الطور الثاني من التعليم الأساسي، ومحاولة تجسيد المدرسة الأساسية.[2]

[1] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تنظيم التربية و التكوين في الجزائر، مرجع سابق، ص 7.

[2] وزارة التربية الوطنية، الديوان، الجزائر، أفريل 1778 ، ص67

المندمجة في المجال البيداغوجي و التنظيمي و الإداري و المالي يكون التعليم الأساسي لمدة 9 سنوات قاعدة متماسكة و متجانسة، رغم ذلك كان غياب التعليم التحضيري الموجه للأطفال 4 و7 سنوات، فهو تعليم غير إجباري إلا أنه كان في مدارس الحضانة و حدائق الأطفال، و التي تفتح منصوصا في أمرية 76-53 بترخيص من وزارة التربية و ممولة من الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، و كذا غياب التعليم المخصص للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات مدرسية و هو منصوص في أمرية 2 16 أفريل غياب هذين التعليميين ينعكس على المردود البيداغوجي[1].

الفرع الثاني

تأسيس المؤسسة التعليمية الخاصة :

لقد ورثت الجزائر بعد الإستقلال وضعية خطيرة في مجال التربية متمثلة في نسبة الأمية التي تفوق 83% نسبة ضعيفة للمتمدرسين مقارنة بحاجيات و طموحات المجتمع، نظام تربوي أجنبي في محتواه و تنظيمه وفي مهامه، و محدود في طاقاته إضافة إلى هذا ضعف التأطير التقني و الإداري، على المستوى الوطني و لقد تميزت مرحلة 1992/2000 بالتماسك و التكامل بين مختلف الأنظمة التعليمية التحتية[2] مع بروز النقائص الموجودة بين هذه الأنظمة، وكان من بين الأحداث البارزة في الفترة ما بين 1992/2000 تأسيس"المجلس الأعلى للتربية" و هذا إثر المرسوم 101-96 المؤرخ في 11 مارس 1996 و المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، و من المهام المسندة إليه و التي أكدها رئيس الجمهورية السابق في خطابه الذي ألقاه بمناسبة تنصيبه للمجلس يوم 26 نوفبر 1996 و الذي جاء فيه على الخصوص :"إن مجلسكم مدعو للقيام بتقييم نقدي عقلاني و موضوعي للمنظومة التربوية، تقييم مبني على ظوابط علمية و بيداغوجية و منسجم مع متطلبات أفاقنا الوطنية، تقييم توافقي متكيف مع حقائقنا الوطنية.....وأن مجلسكم مدعو لوضع منهج يستجيب للطابع الإستعجالي لإصلاح المؤسسة التعليمية الجزائرية مثلما هو مدعو بالأخص إلى وضع منهج متدرج من الزمن، كفيل بأن يرتقي بتصوراتكم و نتائجها إلى مستوى سياسة وطنية للتربية، و بهذا إنعقدت الندوة الوطنية حول المبادئ العامة لسياسة التربوية الجديدة و إصلاح التعليم الأساسي في جوان 1998 و تمثلت أهداف الندوة في:[3]

---

[1] وزارة التربية الوطنية، الديوان، الجزائر، أفريل 1778 ، مرجع سابق، ص67.

[2] رئاسة الجمهورية الجزائرية ، الجزائر، جوان ،1775 ، ص 36.

[3] المجلس الأعلى للتربية، توصيات المجلس، مارس 1778 ، ص 4 .

المؤسسة التعليمية الخاصة بين التأييد و المعارضة :

اقترن الإصلاح التربوي الجديد و ظهور التعليم الخاص بسيرورة سياسية و إجتماعية و ثقافية تميزت بانفتاح الدولة على القوى السياسية الحية في المجتمع، ولذا كان من المفيد كذلك التفكير في تأسيس التعليم الخاص، و إدخال تاريخ المجتمع و سيرورته في الإعتبار بالنظر إلى ما خلفه الإستعمار من إرث ثقافي و تربوي، خاصة في المجتمع الجزائري وجود الإزدواجية اللغوية بحكم الظروف التاريخية التي مر بها حيث يعتبرها الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي "كل شخص متقن للغة الأصلية و اللغات الأجنبية أو أكثر من لغة في نفس الوقت، و أن تعني بالضرورة وجود لغة يعينها إلى جانب اللغة الأصلية أي مجتمع كان"، و تعني عندنا أسلوب من أساليب التراث اللغوي[1].

إن هذه الثنائية اللغوية في المجتمع الجزائري لم تكن مشاكل قبل دخول الإستعمار خاصة بعد تمكن الثقافة الفرنسية من حرمان الجزائريين من اللغة الوطنية طيلة الفترة الإحتلالية، و ظهر هذا الخلاف بشدة حينما إنقسم سوق العمل لغويا، و ذلك كون اللغة العربية أصبحت لغة دعاية و رجال الدين و الصحافيين، و اللغة الفرنسية هي اللغة الصناعية والتكنولوجية ولغة مسؤول المؤسسة صناعية والمهندس أدى هذا إلى نتيجة حتمية و هي أن الذي يتقن اللغة الفرنسية مرفوض اليوم من سيرورة التنمية في الجزائر[2].

نتيجة لما سبق فإنه التناقضات و التعارضات في مناحي التفكير و التصور في أوساط المجتمع، لرسم المسار الذي ينبغي أن يسير فيه التعليم و تقوي المناقشات و المناضرات حول إشكالية التعليم الخاص، و إذا كان الصراع داخل حقل التربية و التكوين يدور بين المدافعين عن النظرة التقنية و مناصري الإصلاح الشامل المرتبط بالإصلاح السياسي و الإقتصادي والإجتماعي والإيديولوجي، الذي يحدث بين الطبقات الإجتماعية التي تتعارض مصالحها المادية و الرمزية كما أنه يكشف كذلك عن حاجة النخبة المثقفة إلى التعليم الخاص لتحقيق رهاناتها و تطلعاتها، و كذا مصالح الفئات الأكثر تضررا في المجتمع و هي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-04 المؤرخ في 24 مارس 2004.

[2] أحمد طالب الإبراهيمي ، من تصفية الإستعمار على الثورة الثقافية، ترجمة حنفي بن عيسى، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر،الجزائر، ص607.

تحقيق التغير الإجتماعي المنشود، علما أن الإصلاح التربوي في الجزائر يتعدى خدمة المصالح الفئوية إلى وضع المجتمع في إتجاه التنمية و التقدم. [1]

و منه تعظم الحاجة للتعليم الخاص، كلما شهد النظام المدرسي إختلالات بأزمات و من بين الأزمات التي يعرفها هذا النظام بالجزائر عدم تكافئ الحظوظ التعليمية و التربوية و الإجتماعية، بين أبناء الفئات والطبقات المختلفة وبين الجنسين، وفيما بين الأوساط الحضرية و القروية و بالتالي عدم تحقق ديمقراطية التعليم علاوة على ضعف كفاية و مردودية التعليم من حيث نسب النجاح والتفوق والإحتفاظ بالتلاميذ بالمدرسة، بالإضافة إلى الإنفصام القائم حاليا بين مضامين التربية و التعليم و التكوين و بين الحقل الثقافي و الإجتماعي العام ثم التناقض المتزايد بين مخرجات التعليم و بين قطاعات الإقتصاد أو الإنتاج.[1]

المطلب الثاني :

دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت و أنواع مؤسسات الدعم التعليمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت، أمّا الفرع الثاني سنتناول أنواع مؤسسات الدعم التعليمية.

الفرع الأول

دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت

تلعب المؤسسات التعليمية الخاصة دورًا هامًا في تطور السياحة في ولاية عين تموشنت، وذلك من خلال العديد من الجوانب:

التعليم والتدريب: توفر المؤسسات التعليمية الخاصة فرصًا للتعليم والتدريب في مجالات السياحة والضيافة. يمكنها توفير برامج تعليمية وتدريبية متخصصة تهدف إلى تأهيل الطلاب والطالبات للعمل في صناعة السياحة، مثل إدارة الفنادق، والسياحة والسفر، والإرشاد السياحي، وغيرها.

[1] مصطفى ماضي، الإنقسامية باللغة من لغة الخطاب إلى لغة التسيير،أعمال الملتقى الدولي المنعقد بالجزائر، نوفمبر 1972.

[1] مصطفى ماضي، مرجع سابق.

[2] https://dcwaintemouchent.dz تم الولوج يوم 2023/05/20 على الساعة 30: 18، مرجع سابق.

البحث والإبتكار: تعمل المؤسسات التعليمية الخاصة على تعزيز البحث العلمي في مجال السياحة وتطوير الإبتكارات الجديدة. يمكن أن تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث حول السياحة المستدامة وتحليل سلوك السائحين وتطوير إستراتيجيات التسويق السياحي، مما يساهم في تطوير القطاع السياحي في الولاية.[2]

التعاون مع الصناعة: يمكن للمؤسسات التعليمية الخاصة التعاون مع الشركات والمنظمات في صناعة السياحة في ولاية عين تموشنت. يمكنها تقديم فرص التدريب والتعاون في المشاريع وتبادل المعرفة والخبرات، مما يعزز التفاعل بين القطاع التعليمي والصناعي ويسهم في تطوير المهارات اللازمة لقطاع السياحة.

الإبداع والريادة: تعمل المؤسسات التعليمية الخاصة على تعزيز الروح الريادية والابتكارية لدى الطلاب والطالبات. يمكن أن تقوم بتنظيم ورش العمل والفعاليات التعليمية التي تشجع على تطوير فكرة الأعمال الخاصة بالسياحة وتشجيع ريادة الأعمال السياحية.

بإستثمار المؤسسات التعليمية الخاصة في هذه الجوانب، يمكن توفير كوادر مؤهلة ومتخصصة في مجال السياحة، وتعزيز التطوير والإبتكار والتعاون بين القطاع التعليمي والصناعي، وبالتالي تعزيز السياحة في ولاية عين تموشنت.

الفرع الثاني :

أنواع مؤسسات الدعم التعليمية

هناك عدة مؤسسات تعليمية ودعم تعليمي في الجزائر التي تهدف إلى تعزيز التعليم وتوفير الدعم اللازم للطلاب، من بين هذه المؤسسات:

1/مراكز التكوين والدروس الخصوصية: توجد العديد من المراكز التعليمية في الجزائر التي تقدم دروسًا خصوصية في مواد مختلفة للطلاب من مختلف المستويات التعليمية.

2/ المدارس الخاصة: توجد مدارس خاصة في الجزائر تقدم مناهج تعليمية مختلفة عن المدارس العامة وتسعى لتوفير بيئة تعليمية محسنة وموارد إضافية للطلاب.

3/المراكز التعليمية عبر الإنترنت: تنشط العديد من المؤسسات التعليمية عبر الإنترنت في الجزائر، حيث يمكن للطلاب الحصول على دعم تعليمي وموارد تعليمية عن بُعد من خلال منصات التعليم عبر الإنترنت. [1]

4/ الجمعيات والمبادرات التعليمية: توجد العديد من الجمعيات والمبادرات في الجزائر التي تعمل على توفير الدعم التعليمي والثقافي للطلاب، سواء عبر تقديم دورات تدريبية أو ورش عمل أو برامج تعليمية مجانية.[2]

[1] https://dcwaintemouchent.dz تم الولوج يوم 2023/05/20 على الساعة 30: 18، مرجع سابق.

[2]، مرجع سابق.30: 18 تم الولوج يوم 2023/05/20 على الساعة https://dcwaintemouchent.dz

من خلال ما سبق تعتبر الجهود التي بذلتها الجزائر و التي لا تزال تبذل من أهم معالم التنمية الإقتصادية خاصة وأن الجزائر تمتلك مقومات جذب سياحية بإمتياز تجعل منها منطقة جذب سياحي في منطقة البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا تعمل على تطوير هذا القطاع الحيوي و إلهام في السوق السياحية الدولية إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة سيما ما تلعق بالنصوص القانونية و التشريعية و التي تبين حجم الإهتمام الحكومي، إلا أن الجزائر لا تزال تعرف تأخرا كبيرا في هذا القطاع مقارنة بدول الجوار كالمغرب مثلا بسبب المعيقات التي تواجهها الصناعة السياحية في الجزائر وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أن واقع الإستثمارات السياحية في الجزائر في ضوء الفرص المتاحة يعد ضئيلا جدا وغير كاف بفعل المعيقات التي يعرفها مناخ الأعمال في الجزائر سواء كانت معيقات إدارية سياسية إقتصادية وثقافية وحتى معيقات مادية تقنية كضعف البنية التحتية، إضافة إلى مشكلة الوعاء العقاري وكذا التعقيدات والبطء في الإجراءات التي تواجه المستثمر سواء أكان مستثمر محلي أو أجنبي على الرغم من أن النصوص القانونية تنص صراحة على ضرورة تقديم تسهيلات لأصحاب المشاريع الإستثمارية.

وعليه يجب على الدولة تخصيص المزيد من الأغلفة المالية لتطوير القطاع سيما ما تلعق بالبنية التحتية وإيجاد حل لمشكلة العقار السياحي ومشكلة البيروقراطية، وتفعيل العمل بالنصوص القانونية المنظمة للإستثمار على إعتبار أن النصوص القانونية موجودة ولكن تطبيقاتها على أرض الواقع نسبية.

خاتمة

خاتمة

إن المدارس الخاصة تستحوذ على أفضل المزايا التعليمية في ما يتعلق بالمواصلات و المستوى التعليمي، و تأهيل المعلمين، ومرونة العلاقة مع ذوي التلاميذ وأولياء أمورهم والخدمات والنشاطات التربوية و الفعالية العلمية، و أوضحت بالتالي أن أبرز أسباب إلتحاق الأساتذة بهذه المدارس نتيجة الإهتمام بالسلوك التنظيمي للعمال و من أبرز أسباب إلتحاق الأبناء بهذه المدارس يكمن فيما تحظى به هذه المدارس من سمعة طيبة، وإرتفاع سوية التعليم ومستوى تأهيل الأساتذة والتواصل مع أولياء الأمور، و تنوع النشاطات القادرة على بناء شخصيات الأطفال و تنمية إمكانياتهم الذاتية، إن المدارس الخاصة لا يمكنها أن تضع خطة إستراتيجية شاملة و تلتزم بكل أهدافها خاصة ما تعارض منها مع دفتر شروط إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة وفتحها، وهذا بسبب وجود نظام رقابي على هذه المدارس يحول دون إمكانية الخروج عن ضوابط دفتر الشروط كما إفترضنا أيضا أن البيئة التربوية الجزائرية تمتاز بنسبة عالية من عدم الإستقرار سواءا في أنظمتها الإدارية أو في تشريعاتها القانونية مما يجعل إمكانية الإلتزام بالخطط الإستراتيجية على مستوى المدارس الخاصة أمرا في غاية الصعوبة و بالمقابل في قانون المدارس الخاصة العديد من الثغرات تتيح للمدارس إمكانية إستغلالها في تنفيذ خططها الإستراتيجية، و في الأخير لابد من الإشارة أن تجربة المدارس الخاصة في الجزائر بحاجة إلى المزيد من البحوث و التشريعات القانونية لضبط نشاطها وأن الدولة فتحت المجال للإستثمار في التعليم من أجل المساهمة في إيجاد حلول علمية حقيقية لحل المشاكل.

تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تفعيل قطاعها السياحي، بإعتباره من أهم القطاعات المدرة للعملة الصعبة، وذلك بالتركيز على المؤسسات السياحية والرفع من أدائها وتوطيد علاقتها مع السياح، ولا يتحقق ذلك إلا بإستخدام الترويج حيث يعد هذا الأخير من أهم الدعائم التي تساهم في تنشيط القطاع السياحي، وذلك من خلال الإتصال بمختلف الجماهير وكسب ثقتهم لطلب الخدمات السياحية ويهدف هذا البحث لدراسة الدور الذي تلعبه المؤسسات السياحية في ترويج المنتج السياحي بإعتبار هذه الأخيرة أحد الأطراف الفاعلة في القطاع السياحي، إضافة للأهمية التي يلعبها الترويج كونه كأحد أبرز عناصر المزيج التسويقي السياحي خاصة وأن تفعيل دوره يعود بالنفع على المؤسسات السياحية محل الدراسة من جهة وعلى الدولة من خلال تنشيط الحركة السياحية من جهة أخرى وعليه تم اختيار ثلاث مؤسسات سياحية تعمل على مستوى الولاية.

التوصيات والإقتراحات

لابد من التأكيد على ضرورة تشجيع القطاع السياحي كونه القطاع الإستراتيجي الذي يجب على الدولة الإستثمار فيه لما يتميز به من آفاق واعدة وسوق صاعدة يستطيع تغطية العجز الذي تعاني منها إضطرابات السوق النفطية في العالم، ورسم إستراتيجيات على المدى المتوسط والطويل كي يتمكن السوق السياحية من منافسة باقي الأسواق العالمية وجذب وإستقطاب فئات كبيرة من السواح، قصد دعم وإنعاش خزينة الدولة بقطاع خالق للثروة، ولا يكون هذا إلا بإهتمام وتكثيف الجهود وتشجيع المؤسسات السياحية الناهضة بهذا القطاع من خلال تذليل كل العقبات والصعوبات التي تعاني منها هاته المؤسسات من أجل النهوض بهذا القطاع الواعد. كما أن هذا القطاع مربوط بعدة أدوات تسويقية من بينها عنصر الترويج الذي يلعب دورا هاما وفعالا لتعريف بسوق السياحية الوطنية أمام الأسواق العالمية من أجل إستقطاب السياح وذلك بعناصره المتعددة بحيث يقوم الترويج برسم صورة ذهنية واضحة على مختلف المنتجات والخدمات التي تقدمه المؤسسات السياحية المختلفة. كما لا ننسى ضرورة الحرص على تدريب كفاءات وخبرات، وذلك سواء من خلال الجامعات، أو مراكز تكوين، أو حتى إرسال بعثات خارجية وغيرها.

– كذلك يستدعي تشجيع المستثمرين الأجانب في الإستثمار السياحي والتعليمي دخل كيان الدولة وتسهيل الإجراءات القانونية والإدارية التي تساعد وتساهم في النهوض بهذا القطاع.

– إنشاء منتجعات وفنادق ودعم الوكالات السياحية و مدارس خاصة وتقديم مساعدات وتسهيل إجراءات الدخول والخروج في الموانئ والمطارات ومختلف المعابر الحدودية لدولة.

الآفاق المستقبلية للدراسة:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية إرتأينا أن نطرح بعض المواضيع التي يمكن تناولها مستقبلا:

– دراسة واقع التسويق السياحي إنطلاقا من عنصر الترويج للنهوض بالسياحة المحلية.

– واقع إستخدام التسويق الإلكتروني في المؤسسات السياحية المحلية و المؤسسات التعليمية .

– أثر عناصر المزيج الترويجي السياحي في إثراء الصورة الذهنية لدى السائح.

– دور ترويج المنتجات السياحية في إنعاش السوق السياحي المحلي.

- التسويق المباشر ومدى أثره في تدعيم قدرات المؤسسات السياحية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب :

1- أبو القاسم سعد أهلا، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، الجزء 3، 1830-1954، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

2- أحمد طاب الإبراهيمي، من تصفية الإستعمار على الثورة الثقافية، ترجمة خلفي بن عيسى، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، الجزائر.

3- أكرم ياملكي، القانون التجاري-الشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

4- الجلاد أ، التخطيط السياحي و البيئي بين النظرية و التطبيق، عالم الكتاب، مصر، 1988.

5- بن زغدة حبيبة، "شركات رأس مال المخاصر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، العدد2، الجزائر،2020.

6- حردان، مبادئ الإستثمار، ب.ط، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.

7- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2002.

8- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

9- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

10- عبيد من ت (1995) الإستثمار فب الأوراق المالية، ب.ط، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2012.

11- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

12- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13- مصطفى يوسف كافي، الإتصال السياحي الدولي، مؤسسة الوراق- الأردن، الدار الجزائرية- الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

14- نجار حياة، رأس المال الإستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب النقدية و المستحدثة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل ، مارس 2021.

- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه

15- بابا ع ، سياسات الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه ، كلية العهلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2002-2003.

16- بعداش ع، الإستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2007-2008.

17- عراب ع ، إستراتيجيات تسويق الخدمات السياحية و إنعكاساتها على الإقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

18- قيبوعة سليم دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

ب - مذكرات الماجستير :

19- بوصري محمد بلقاسم، النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

20- بوعكريف ز ، التسويق السياحي و دوره في تفعيل قطاع السياحة-دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2011-2012.

21- تريكي ع ، واقع الإستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2012.

22- حمزة بوكفة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

23- داليا أحمد، محمد يونس، " واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الردية الناشئة في قطاع غزة- دراسة حالة مسرعات الأعمال-"، مذكرة الماجستير في برنامج إقتصاديات التنمية بكلية التجارة في جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017.

24- صديقي س، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2005.

25- عزرين ع ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع و آفاق، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

26- قماز ليلى إلدياز، الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2004.

27- ولد محمود جدوي، الإستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطور دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 2011.

- المقالات

28- بختي علي، بوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والابحاث ، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 12، عدد 4 ، المركز الجامعي ، تيبازة 2020.

29- بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2018، (ص 417-431).

30- بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، مجلد 4، عدد 1، 2020.

31- بو قرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة- دراسة مقارنة- ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد03، 2022(ص551-571).

32- عبد الحميد لمين ، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر" قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلة 05 عدد 02، الجزائر، (28-03) 2020.

المؤتمرات العلمية:

33- مصطفى ماضي، الإنقسامية باللغة من لغة الخطاب إلى لغة التسيير، أعمال الملتقى الدولي المنعقد بالجزائر، نوفمبر 1972.

مواقع الأنترنت:

34- http://www.almaany.com

35- https://dcwaintemouchent.dz

قائمة المصادر

أ- النصوص التشريعية

36- القانون رقم 20-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ، عدد83، الصادرة في 31 ديسمبر 2021.

القانون التجاري 22/09

-الأوامر

48- الأمر رقم 85 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1975/09/30،عدد78.

49- الأمر رقم 06- 08، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة بتاريخ 22/08/2001.

ب - النصوص التنظيمية

مراسيم رئاسية

50- رئاسة الجمهورية الجزائرية، الجزائر، جوان1775.

مراسيم تنفيذية:

51- المرسوم التنفيذي رقم 90-04 المؤرخ في 2004/3/24.

52- المرسوم التنفيذي 20- 329 المؤرخ في 2020/11/22 المعدل للمرسوم 96-296، يتضمن تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، و بهذا بعد تحويل سلطة الوصاية عليها من وزارة العمل و التشغيل إلى الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة(م ت 20-186) ج ر ع 70 لسنة 2020.

53- المرسوم التنفيذي رقم 244-20 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو الممشاريع، ج ر ، عدد 52، الصادرة في 2020/9/2.

54- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/9/15 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

55- المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 2020/12/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 2003/06/06 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها.

القرارات

56- النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تنظيم التربية و التكوين في الجزائر، المديرية الفرعية للتوثيق، ط25، 1773.

57- وزارة التربية الوطنية، الديوان، الجزائر، أبريل 1778.

58- وزارة التربية الوطنية ، النشرة الرسمية الجزائرية، جانفي 2003.

59- المجلس الأعلى للتربية، توصيات المجلس، مارس 1778.

الفهرس

البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول التأصيل النظري للمؤسسات	
المبحث الأول مفهوم المؤسسة الناشئة	07
المطلب الأول تعريف المؤسسة الناشئة وأساس تحديدها	07
الفرع الأول تعريف المؤسسة الناشئة	07
الفرع الثاني معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم20-254	10
الفرع الثالث: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254	11
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة	14
الفرع الأول: التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-09	14
الفرع الثاني :الخصائص المترتبة عن إعتبار المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة	15
الفرع الثالث قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة	16
المبحث الثاني:ماهية الشركة و الوكالة	20
المطلب الأول : الشركة و الوكالة	20
الفرع الأول:تعريف الشركة	20
الفرع الثاني: تعريف الوكالة	22
الفرع الثالث : الفرق بين الشركة و الوكالة	23
المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة	24
الفرع الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة	24
الفرع الثاني :جمعيات الشركاء	25
الفصل الثاني السياحة و التعليم	
المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي	33
المطلب الأول ماهية الإستثمار السياحي	33
الفرع الأول: تعريف اللإستثمار:	33

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	34
الفرع الثالث: أهداف الإستثمار	36
المطلب الثاني: مفهوم السياحة	36
الفرع الأول: تعريف السياحة	36
الفرع الثاني: أنواع السياحة	38
الفرع الثالث: خصائص و محددات نمو الإستثمار السياحي	39
الفرع الرابع : الإطار القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر	41
الفرع الخامس: مشاكل و حلول الإستثمار السياحي في ولاية عين تموشنت	42
المطلب الثاني : إشكالات الإستثمار السياحي في الجزائر	44
الفرع الأول العوائق الإدارية للإستثمار السياحي	44
الفرع الثاني : العوائق السياسية و الإقتصادية و الثقافية للإستثمار السياحي	45
المبحث الثاني : المؤسسات التعليمية الخاصة	47
المطلب الأول : الإطار القانوني و تأسيس التعليم الخاص في الجزائر	48
الفرع الأول: الإطار القانوني للتعليم الخاص في الجزائر	48
الفرع الثاني تأسيس المؤسسة التعليمية الخاصة :	51
المطلب الثاني : دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت و أنواع مؤسسات الدعم التعليمية	53
الفرع الأول دور المؤسسة التعليمية الخاصة في ولاية عين تموشنت	53
الفرع الثاني : أنواع مؤسسات الدعم التعليمية	54
خاتمة	58
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص

التعليم هو عملية نقل المعرفة والمهارات من الأفراد الذين يملكونها (المعلمين أو الخبراء) إلى الآخرين (الطلاب أو المتعلمين). يعد التعليم أساسيًا في تنمية المهارات وتطوير المعرفة والتأثير على التنمية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

و يعتبر التعليم الركيزة الأساسية لازدهار المجتمع فأصبح المورد البشري من أهم الموارد شأنها شأن المورد الطبيعي أو المادي، حيث يلعب التعليم دور هام في حياة الشعوب و في تحديد مصيرها و تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي باعتباره أداة فعالة للتحول الإجتماعي ، كما أن لقطاع السياحة دورا و اهدافا فأصبحت ظاهرة انسانية و ثقافية و نشاط اجتماعي يخضع للعديد من المؤشرات و المتغيرات المحلية و العالمية و لم تعد نشاطا مؤقتا يخضع للظروف و الرغبات الضرفية. و انتقل من مجرد اشباع رغبات الانسان بالتمتع الى صناعة تسعى للتوسع المستمر.

الكلمات المفتاحية : التعليم –السياحة

Résume

L’éducation est le processus de transfert des connaissances et des compétences des individus qui les possèdent (enseignants ou experts) à d’autres (étudiants ou apprenants). L’éducation est essentielle au développement des compétences, du savoir et de l’influence sur le développement personnel, social et économique.

L’éducation est la pierre angulaire de la prospérité de la société, et les ressources humaines sont l’une des plus importantes, tout comme les ressources naturelles ou matérielles. L’éducation joue un rôle important dans la vie des gens et dans la détermination de leur destin et la réalisation de leur développement économique et social comme un outil efficace pour la transformation sociale, Le secteur du tourisme a également un rôle et des objectifs qui sont devenus un humain, phénomène culturel et social soumis à de nombreux indicateurs et variables locaux et internationaux et n’est plus une activité temporaire soumise aux circonstances et aux souhaits. Il est passé de

satisfaire simplement les désirs de l'homme en jouissant à une industrie qui cherche une expansion continue.

Mots clés : Éducation – Tourisme

Abstract

Education is the process of transferring knowledge and skills from individuals who possess it (teachers or experts) to others (students or learners). Education is essential in developing skills, developing knowledge and influencing personal, social and economic development.

Education is the cornerstone of society's prosperity, and the human resource is one of the most important, as is the natural or material resource. Education plays an important role in peoples' lives and in determining their destiny and achieving their economic and social development as an effective tool for social transformation, The tourism sector also has a role and objectives that have become a human, cultural and social phenomenon subject to many local and international indicators and variables and is no longer a temporary activity subject to circumstances and wishes. It went from simply satisfying man's wishes by enjoying to an industry that seeks continuous expansion.

Keywords: Education – Tourism